فهرس صلوة التراويح بين السنّة والبدعة

صلوة التراويح بين السنّة والبدعة

معنى التراويح

قيام شهر رمضان فى أحاديث الفريقين

ب ـ أحاديث الإماميّة:

عدد نوافل شهر رمضان

أ ـ كلمات الفقهاء السنّة:

ب ـ كلمات فقهاء الإمامية:

ج ـ موقف مغاير للجمهور:

أ ـ حديث البخاري:

ب ـ كلمات الاعلام:

الفهارس الفنيّة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الاحاديث

فهرس اسماء المعصومين(عليهم السلام)

فهرس الأعلام

[١]

صلوة التراويح بينالسنّة والبدعة

«مقدمة المؤلف»
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه خاتم الأنبياء أبي القاسم محمد بن عبدالله(صلى الله عليه وآله) وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.
وبعد، فنزولاً عند رغبة بعض السادة من أصحاب الفكر والقلم المهتمين بالبحث والتحقيق في المسائل الخلافية، أقدم هذه الدراسة المتواضعة الموجزة حول صلاة التراويح، حيث طلب منّي أن أُقدّم بحثاً تحقيقياً حول مسألة من المسائل الفقهية المشتركة بين الشيعة والسنة.
والحق إنه إقتراح جميل وابتكار جليل، فأُهنئهم على هذه المبادرات المباركة.
وليعلم أنه قلّ أن توجد مسألة فقهية عند الإمامية لم تطابق فتوى مذهب من مذاهب أهل السنة، إذن: نقاط الإشتراك والإلتقاء في الفروع، والفقه ـ فضلاً عن أصول الدين ـ أكثر من نقاط الأختلاف والافتراق.
فحبَّذا النظر الى المسائل الإتفاقية ـ بعين الاعتبار والأهمية،

[٦]

وحبّذا احتمال وتحمّل المسائل الخلافية ـ إذ إنَّ هذا المقدار من الخلاف، بل أكثر من ذلك ـ مما لابدَّ منه وهو موجود حتى بين أئمة المذاهب السنيّة في الاعتقادات والفقه.
فالخير والصلاح في رعاية سعة الصدر، والإنفتاح، والابتعاد عن العصبية في المحاورات، والتأدّب بالاداب الإسلامية، والتمسك بالقيم الأخلاقية، وبالتالي للرأي الفقهي وأدلتّه، ثم قبوله أو ردّه او مناقشته، بعيداً عن التقوقع والرفض المسبق.
ولقد اخترتُ من بين المواضيع المقترحة: موضوع صلاة التراويح ونوافل ليالي شهر رمضان المبارك، التي قد يُتصَّور لأوّل وهلة، أنها من مختصاتِ أهل السنة، ولكن التتبّع والتحقيق ومراجعة كلمات الفريقين وآرائهم، يكشف عن خطأ هذا التصور، وأنَّ أصل المسألة وهو قيام شهر رمضان ونوافل لياليها والصلوات فيها، من الأمور والمسائل المشتركة بين الفريقين، بل الاشتراك في عددها أيضاً كاد أن يكون حاصلاً ـ في الجملة ـ وانّما الخلاف هو في إقامة هذه النوافل جماعة أم فرادى؟!
إنَّ الإطلاع على نصوص تصريحات علماء أهل السنّة يكشف عن أن أهل السنّة يعترفون أيضاً بأنَّ هذه الصلوات المستحبة لم تؤدَّ جماعة على عهد النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله)، وعلى عهد الخليفة الأول أيضاً، وأنها من إبداعات الخليفة الثاني في السنة الرابعة عشرة من الهجرة النبويّة، ولعلماء أهل السنة تبريرات لما أبدعه الخليفة الثاني،

[٧]

وسيوافيك...
وفي الختام نسألُ اللّه العليّ القدير أن يهدينا جميعاً لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يوفّقنا لما فيه الخير والصلاح، إنه وليُّ التوفيق.

نجم الدين الطبسي
قم المقدسة ـ الحوزة العلمية
١٥ /(١) شوال / ١٤٢٠

١ ـ وقد أعدنا النظر في هذه الرسالة بتاريخ ١٠ / جمادى الاولى / ١٤٢١.

معنى التراويح

التراويح جمع ترويحة وهي في الأصل للجلسة مطلقاً، ثم سُميت بها الجلسة التي بعد اربع ركعات في ليالي شهر رمضان، لأستراحة الناس بها، ثم سُمّي كلّ أربع ركعات ترويحة، وهي أيضاً إسم لعشرين ركعة في الليالي نفسها.(١)
والترويحة: هي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام.
قيل: سُميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح، لأنهم اوّلُ ما اجتمعوا عليها، كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.(٢)
١ـ قال الجزري ـ ابن الأثير ـ «ومنه حديث ـ صلاة التراويح ـ لأنهم كانوا يستريحون بين كلّ تسليمتين، والتراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمة من السلام».(٣)

١ ـ انظر: بحار الانوار ١٠: ٣٦٣.
٢ ـ انظر: فتح البارى ٤:٢٩٤ ـ إرشاد السارى ٤:٦٥٤ ـ شرح الزرقاني ١:٢٣٧.
٣ ـ النهاية ١:٢٧٤.

٢ـ وقال ابن منظور: «التراويح جمع ترويحة، وهي المرَّة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمة من السلام.
والترويحة في شهر رمضان، سُميت بذلك لأستراحة القوم بعد كلّ أربع ركعات، وفي الحديث: صلاة التراويح، لأنهم كانوا يستريحون بين كلّ تسليمتين».(١)
٣ـ وقال الفيروز آبادي: «ترويحة شهر رمضان، سُميت بها لأستراحة بعد كلّ أربع ركعات».(٢)
٤ـ وقال الكحلاني: «وأمّا تسميتها بالتراويح، فكأنَّ وجهه ما أخرجه البيهقي من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) يصلّي أربع ركعات في الليل ثمّ يتروح، فأطال حتى رحمتُهُ، الحديث.. فإن ثبت فهو أصل في تروّح الإمام في صلاة التراويح».(٣)
أقول: والإشكال في الحديث هو ما أشار إليه البيهقي من أنه تفرّد به المغيرة بن دياب، وليس بالقوي.(٤)
٥ـ وقال الطريحي: التراوح: تفاعل من الراحة، لأن كلاً من المتراوحين يريح صاحبه، وصلاة التراويح المخترعة، من هذا الباب،

١ ـ لسان العرب ٢:٤٦٢.
٢ ـ القاموس ١:٢٣٢ ـ انظر التوشيح ٢:٤٠٥.
٣ ـ سبل السلام ٢:١١.
٤ ـ السنن الكبرى ٢:٧٠٠.

لأن المصلّي يستريح بعد كلّ أربع».(١)

قيام شهر رمضان في أحاديث الفريقين

وردت في الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع الحديثية، أحاديث كثيرة عن النبي الكريم(صلى الله عليه وآله) والأئمة الطاهرين(عليهم السلام) بصدد نوافل ليالي شهر رمضان، في مشروعيتها وعددها وكيفيتها، بما يوحي الإتفاق والإشتراك في أصل المشروعيّة، وإنما الخلاف في إقامتها جماعة، أم فرادى؟ كما يأتي البحث عنه بالتفصيل في هذه الدراسة.
ونحن هنا مراعاة للإختصار نكتفي من كتب السنة ـ في المتن ـ بذكر ما أورده البخاري، ومن كُتب الإمامية بما أورده الشيخ الطوسي في التهذيب. ونشير في الحاشية إلى المصادر الأخرى التي أوردت نفس الأحاديث المذكورة.
أ ـ أحاديث أهل السنّة:
١ـ حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبوسلمة، أنّ أبا هريرة قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله) يقول:

---

١ ـ مجمع البحرين ٢:٣٦٢.

لرمضان: «من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».(١)
٢ـ حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال:«من قام رمضان ايمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».
قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله(صلى الله عليه وآله) والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدراً من خلافة عمر (رض)».(٢)
قال الشوكاني: «عن النووي أنّ قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلاّ بها.
واغرب الكرماني، فقال: اتفقوا على انَّ المراد بقيام رمضان صلاة التراويح».(٣)
٣ـ حدثنا اسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن

---

١ ـ البخاري ١:٣٤٣ ـ أنظر: مسلم ١:٥٢٣ ـ الموطّأ ١:١١٣ ـ أبو داود ١:٤٣٦ ـ النسائي ٣:٢٠٢ ـ الترمذي ٣:١٧١ ـ ابن ماجه ١:٤٢ ـ أحمد ٢:٢٨١ ـ الدارمي ٢:٢٦ ـ السنن الكبرى ٢:٤٩٢.
٢ ـ البخاري ١:٣٤٣.
٣ ـ نيل الأوطار ٣:٥١.

عروة بن الزبير عن عائشة (رض) زوجة النبيّ أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)صلّى وذلك في رمضان.(١)
٤ـ حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، اخبرني عروة أنّ عائشة (رض) أخبرته أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) خرج ليلة في جوف الليل فصلّى في المسجد وصلّى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله(صلى الله عليه وآله) فصلّى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أمّا بعد فإنه لم يخف عليَّ مكانكم ولكني خشيتُ ان تفترض عليكم فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله(صلى الله عليه وآله)والأمر على ذلك».(٢)
قال الشوكاني: «قال النووى: فيه جواز النافلة جماعة، ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور».(٣)

١ ـ البخاري ١:٣٤٣.
٢ ـ البخارى ١:٣٤٣.
٣ ـ نيل الاوطار ٣:٥٠.

[١٤]

وفيها: اولاً: لا دلالة فيها على أن النافلة كانت تراويح ـ وفي شهر رمضان ـ لكي يستدل بها على مشروعية التراويح.
ثانياً تأمل فقهاء السنّة في الأخذ بمضمونها من الجماعة في النوافل بل اختاروا فيها الانفراد إلاّ في موارد مخصوصة كالعيد والاستسقاء و.. كما يأتي عن الشوكاني.
ثالثاً: التأمل في السند، فإن يحيى بن بكير ـ وهو يحيى بن عبدالله بن بكير ـ ضعفه البعض كالنسائي وابي حاتم.
قال النسائي: ضعيف، وقال في مورد آخر: ليس بثقة.
وقال ابوحاتم: يكتب حديثه ولايُحتجَّ به.(١)
٥ـ حدثنا اسماعيل قال: حدثني مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة (رض) كيف كانت صلاة رسول الله(صلى الله عليه وآله) في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها على إحدى عشرة ركعة يصلّي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلّي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلّي ثلاثاً، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة: إنّ عينيَّ تنامان ولاينام قلبي».(٢)

---

١ ـ تهذيب الكمال ٢٠:٤٠ و١٣٦ ـ سير اعلام النبلاء ١٠:٦١٢.
٢ ـ البخاري ١:٣٤٣.

[١٥]

تفسير قوله(عليه السلام) «خشية أن يفترض»
هل المواظبة على الخير والإجتماع على الفعل المستحب يصير سبباً لأن يفترض عليهم ويوجبه الله عليهم؟
أليس تشريع الاحكام ـ وجوباً واستحبابا و... ـ تابعة للمصالح والمفاسد؟
فما دخل اجتماع الناس ومواظبتهم على الفعل المستحب في ايجاب ذلك المستحب وتبدله الى الوجوب؟
ثم لو كانت المواظبة ـ على الجماعة ـ فيها خوف الافتراض والايجاب عليهم، فلماذا لم ينههم عن أتيان النوافل اليومية والمواظبة عليها، خوفاً من تبدّلها الى الايجاب؟!
ثم إن المواظبة على الجماعة ـ حسب التعليل ـ فيه خوف ايجاب الجماعة، لا ايجاب النوافل في رمضان.
وعليه لعل المراد بقوله(صلى الله عليه وآله) خشية أن يفترض ـ على فرض صدور الحديث ـ هو النهي عن التكلف فيما لم يرد فيه امر، والتحذير من ارتكاب البدعة في الدين.

[١٦]

ففي الحديث دلالة واضحة على قبح هذا الفعل منهم، وحينئذ: لايجوز الجماعة بعد ارتفاع الوحي، بوفاة النبيّ(صلى الله عليه وآله).
قال العلامة المجلسي(قدس سره): «ان المواظبة على الخير والاجتماع على الفعل المندوب اليه لايصير سبباً لأن يفرض على الناس، وليس الربّ تعالى غافلاً عن وجوه المصالح حتى يتفطن بذلك الاجتماع ـ نعوذ بالله ـ ويظهر له الجهة المحسّنة لايجاب الفعل...
وكيف أمرهم(صلى الله عليه وآله) مع ذلك الخوف بأن يصلوها في بيوتهم؟ ولِم لمْ يأمرهم بترك الرواتب خشية

الافتراض؟
ثم ان المناسب لهذا التعليل ان يقول: خشيتُ أن يفرض عليكم الجماعة فيها، لا أن يفرض عليكم صلاة الليل كما في بعض رواياتهم. وقد ذهبوا الى أنّ الجماعة مستحبّة في بعض النوافل كصلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء، والجنازة ولم يصر الإجتماع فيها سبباً للإفتراض، ولم ينه عن الجماعة فيها لذلك.
فلو صحت الرواية لكانت محمولة على أنّ المراد النهي عن تكلّف ما لم يأمر الله به، والتحذير من أن يوجب عليهم صلاة الليل لارتكاب البدعة في الدين، ففيه دلالة واضحة على قبح فعلهم وأنّه مظنّة العقاب. واذا كان كذلك، فلا يجوز ارتكابه بعد ارتفاع الوحي

[١٧]

أيضاً».(١)

ب ـ أحاديث الإماميّة:

١ـ الطوسي بإسناده، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: «ممّا كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اوّل ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة، ويصلّي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة إثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة، ويدعو ويجتهد اجتهاداً شديداً. وكان يصلّي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، ويصلّي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، ويجتهد فيهما».(٢)
٢ـ وعنه باسناده... عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنه قال: «يُصلّى في شهر رمضان زيادة ألف ركعة.

---

١ ـ انظر: بحار الانوار ج٣١، ص١٢.
٢ ـ التهذيب ٣:٦٢، ح٦ ـ الاستبصار ١:٤٦٢، ح ١٧٩٦ ـ وسائل الشيعة ٨:٢٩ ب٧ ح٢.

[١٨]

قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب أليس تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه، في كل ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسع عشرة، مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة.
وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة، فهذه تسعماءة وعشرون ركعة.. الحديث..»(١).
٣ـ وعنه بإسناده.. عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على أبي عبدالله(عليه السلام)فقال له أبوبصير: ما تقول في الصلاة في رمضان؟
فقال له: «إنّ لرمضان لحرمة وحقاً لايشبهه شيء من الشهور، صلّ ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار، وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصلّ، إنّ علياً(عليه السلام) كان في آخر عمره يصلّي في كل يوم وليلة ألف ركعة. فصلّ يا أبامحمد زيادة في رمضان فقال: كم جعلت فداك؟ فقال: في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات قبل العتمة، واثنتي عشرة بعدها، سوى ما كنت تصلّي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة، ثمان قبل العتمة وإثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل

---

١ ـ التهذيب ٣:٦٨ ح٢١. وسائل الشيعة ٨:٢٩ ب٧ ح١.

[١٩]

ذلك».(١)
٤ـ وعنه باسناده... عن ابي بصير: قال ابوعبدالله(عليه السلام): «صلّ في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة، فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصلّ مائة ركعة...»(٢)
٥ـ وعنه... قال محمد بن سليمان: وسألت الرضا(عليه السلام) عن هذا الحديث فأخبرني به.
وقال هؤلاء ـ عدة من أصحابنا ـ سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعلَ رسول الله(صلى الله عليه وآله) ؟ فقالوا جميعاً ـ الصادق والكاظم والرضا(عليهم السلام) ـ انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله(صلى الله عليه وآله)المغرب ثم صلّى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة، ثم صلّى ثماني ركعات، فلما صلى العشاء الاخرة، وصلّى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو

---

١ ـ التهذيب ٣:٦٣ ح١٨ ـ الاستبصار ١:٤٦٣ ح ١٧٩٨ ـ وسائل الشيعة ٨:٣١ ب٧، ح٤.
٢ ـ التهذيب ٣:٦٤ ح ١٩ ـ وسائل الشيعة ٨:٣١ ب٧ ح٥.

جالس في كل ليلة، قام فصلّى أثنتي عشرة ركعة...».(١)
٦ـ وعنه ايضاً كتب رجل الى ابي جعفر(عليه السلام) يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها، فكتب(عليه السلام) اليه كتاباً قرأته بخطه: «صلّ في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة، صلّ منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة. وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة إلاّ في ليلة احدى وعشرين، فانَّ المائة تجزيك ان شاء الله...».(٢)
٧ـ وعنه.. عن أحمد بن مطهَّر قال: كتبتُ الى أبي محمد(عليه السلام)إنَّ رجلاً روى عن آبائك(عليهم السلام)، أنَّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام.
فوقَّع(عليه السلام)، كذب فضَّ الله فاه، صلّ في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصلّ ليله إحدى وعشرين، مائة ركعة وصلّ ليلة ثلاثة وعشرين، مائة ركعة.

---

١ ـ التهذيب ٣:٦٤ ح٢٠ ـ الاستبصار ١:٤٦٤ ح١٨٠١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٢ ح٦.
٢ ـ التهذيب ٣:٦٧ ح٢٣ ـ الاستبصار ١:٤٦٨ ح١٨٠٠ ـ وسائل الشيعة ٨:٣٣ باب٧، حديث٧.

وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين ركعة.(١)
٨ـ وعنه ايضاً... عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رمضان كم يُصلّى فيه؟ فقال: كما يُصلّى في غيره إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ماينبغي للعبد ان يزيد في تطوَّعه فإنْ احبَّ وقوي على ذلك أن يزيد في اوّل الشهر عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك.
من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثماني ركعات بعد العتمة، ثم يصلي صلاة الليل...».(٢)
هذا بعض ماورد عن اهل البيت(عليهم السلام) في نوافل ليالي شهر رمضان وإنَّها عشرون ركعة الى عشرين ليلة وثلاثون في العشر الاواخر على التفصيل الذي مرَّ عليك في الروايات.

---

١ ـ التهذيب ٣:٦٨ ح٢٤ ـ وسائل الشيعة ٨:٣٤ ح٨ ب٧ ـ الكافي ٤:١٥٥ ح٦.
٢ ـ التهذيب ٣:٦٣ ح١٧ ـ الاستبصار ١:٤٦٢ ح١٧٩٧ ـ وسائل الشيعة ٨:٣٠ باب٧، حديث ٣.

[٢٢]

رأي فقهائنا في مشروعية نافلة شهر رمضان
إنَّ من أنعم النظر في كُتُبنا الفقهية، وتصفَّح ابواب الصلوات المندوبة تراه يقف على باب فيها بعنوان نافلة شهر رمضان والبحث عن اثبات مشروعيتها وعرض الأدلة عليها، مما يفهم منه أنه من الامور المسلّمة المفروغ عنها عند الامامية، وانه مما أجمعت الطائفة على شرعيتها وجوازها. كما اجمعت السنة على جوازها وشرعيتها، ومن نسب الى الامامية غير هذا الامر، فهو قليل الباع وضعيف الاطلاع(١) على مباني الامامية وآرائهم وكتبهم واستدلالاتهم ويكفينا في المقام شاهداً، كلام العلامة العاملي.
قال السيد العاملي: «نافلة شهر رمضان: المشهور بين الاصحاب استحبابها كما في المختلف والمقتصر وغاية المرام والروض ومجمع

١ ـ يقول السرخسي «الامّة أجمعت على شرعيتها ـ نوافل رمضان، صلاة التراويح ـ ولم ينكرها أحد من أهل العلم إلاّ الروافض..» (المبسوط ٢:١٤٥).
يقول المحقق النجفي: «نافلة شهر رمضان: والأشهر في الفتاوى والروايات استحباب هذه النافلة، بل هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً وبالجملة لم نعثر على خلاف في ذلك من عدا الصدوق، إذ اقتصار الإسكافي على زيادة الأربع ليلاً وترك التعرض من ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه ليس خلافاً..».(جواهر الكلام ١٢:١٨٢).
ويرى الزحيلي انها سُنّة موكّدة واول من سنّها رسول الله(صلى الله عليه وآله) (الفقه الاسلامي وادلته ٢:١٠٨٨).

[٢٣]

البرهان والكفاية والمفاتيح وغيرها.
بل كاد يكون اجماعاً كما في فوائد الشرايع ومجمع البرهان والرياض بل لايكاد يوجد منكر، لأن الصدوق موافق على الجواز.
فكان اتفاقاً من الكل، كما في مصابيح الظلام وهو خيرة الأكثر كما في المعتبر.
وهو الاشهر في الروايات كما في الشرائع والنافع والذكرى والروضة.
وفي المختلف: الروايات به متظاهرة.
وفي البيان: نافلة شهر رمضان مشروعة على الأشهر والنافي لها معارض بروايات تكاد تتواتر وعمل الاصحاب.
وفي الذكرى: الفتاوى والاخبار متظافرة بشرعيتها فلايضر معارضة النادر.
وفي المعتبر: عمل الناس في الآفاق على الاستحباب.
وفي المنتهى: اتفق اكثر اهل العلم على استحباب زيادة نافلة شهر رمضان على غيره من الشهور.
وقال ايضاً: الاجماع واقع إلاّ مِمن شذ.

[٢٤]

وفي السرائر: لاخلاف في استحباب الألف إلاّ ممن عرف بإسمه ونسبه هو ابوجعفر محمد بن علي بن بابويه، وخلافه لايُعتد به، لأن الإجماع تقدمه وتأخر عنه».(١)
اقول: انَّ كلام الصدوق في الفقيه لايدل على نفي مشروعية نافلة شهر رمضان بل الظاهر أنه إنما ينفي تأكد الإستحباب، لصراحته بأنه لايرى بأساً بالعمل مما ورد فيها من الأخبار.(٢)
أضف إلى كلامه في الأمالي: قال: «... فمن أحبَّ أن يزيد فليصلّ كلّ ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بين المغرب والعشاء وإثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة الى أن تمضي عشرون ليلة من شهر رمضان، ثم يصلّي كل ليلة ثلاثين ركعة...».(٣)

عدد نوافل شهر رمضان

اختلف أهل السنة في عدد هذه النوافل اختلافاً شديداً(٤) وذلك

---

١ ـ مفتاح الكرامة ٣:٢٥٥.
٢ ـ انظر الحدائق الناضرة :٥٠٩.
٣ ـ أمالي الصدوق: ٧٤٧، المجلس الثالث والتسعون ـ عنه مفتاح الكرامة ٣:٢٥٥.
٤ ـ يرى بعض المعاصرين من أهل السنّة أنَّ الأقوال ترجع إلى ثلاثة ليس إلاّ:
حيث قال: «وللعلماء في عدد التراويح ثلاثة اقوال : قول كثير من العلماء إنها عشرون وهو السنّة، لعمل المهاجرين والأنصار، وقول أخرين: أنها ست وثلاثون غير الشفع والوتر وهو ما كان في زمن عمر بن عبدالعزيز وعمل أهل المدينة القديم، وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة: أنَّ النبي(صلى الله عليه وآله) لم يكن يزيد في رمضان ولاغيره على ثلاث عشرة ركعة...» (الفقه الاسلامي وأدلّته ٢:١٠٨٨). ولكن الأمر ليس كما قال.

[٢٥]

لأجل عدم ورود نص صريح من النبي الكريم(صلى الله عليه وآله) يعيِّن مقدارها.
فالمشهور عند الجمهور هو عشرون ركعة، وعن البعض ستٌّ وثلاثون ركعة، وعن ثالث: ثلاث وعشرون ركعة، وعن رابع: ست عشرة ركعة، وعن خامس: ثلاث عشرة ركعة، وعن سادس: اربع وعشرون ركعة، وعن سابع: اربع وثلاثون ركعة، وعن ثامن: إحدى وأربعون ركعة.
وأمّا عندنا: فالمشهور ـ برغم اختلاف الروايات ـ هو عشرون ركعة في كل ليلة إلى عشرين ليلة، ثم ثلاثون في كل من العشر الأواخر مع زيادة مأئة ركعة في كل من ليالي القدر. ليلة التاسع عشر، وواحد وعشرين، وثلاثة وعشرين، فالمجموع ألف ركعة.
وفيما يلي كلمات الفقهاء من الفريقين لتحديد عدد النوافل:

[٢٦]

أ ـ كلمات الفقهاء السنّة:

١ـ ابن قدامة: قال: «والمختار عند أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثوري وابو حنيفة والشافعي.
وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم انه الأمر القديم. وتعلق بفعل أهل المدينة، فإنّ صالحاً مولى التوأمة قال: ادركت الناس يقومون بأحدى واربعين ركعه يوْتون منها بخمس».(١)
أقول: ودليلهم على العشرين: هو فعل أُبيِّ بن كعب الذي جمع عمر الناس عليه، فإنّه كان يصلّي بهم عشرين ركعة. مما يفهم منه عدم وجود نص من النبي(صلى الله عليه وآله) على تعيين العدد.
بل الظاهر من بعض الأحاديث عدم زيادة نوافل رمضان على غير رمضان، أي إحدى عشرة ركعة.
وقد استدلّوا أيضاً ـ على العدد ـ بما نسب إلى عليّ(عليه السلام) أنه أمر رجلاً أن يصلّي بهم في رمضان عشرين ركعة(٢).
٢ـ محمد بن نصر المروزى: فإنه حقق ما يدَّعيه ابن قدامه وغيره من إجماع الصحابة على عشرين، فقال:

---

١ ـ المغني ٢:١٦٧.
٢ ـ انظر المغني ٢:١٦٧ ـ السنن الكبرى ٢:٦٩٩ وقال: في هذا الإسناد ضعف. أقول: وضعفه بأبى سعد: سعيد بن المرزبان، فإنه متكلَّم فيه.

[٢٧]

«فإنه روي عنهم روايات كثيرة، والمتواتر عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) إنه ما كان يزيد في رمضان وغيره عن احدى عشرة ركعة، فكيف يجمع الصحابة على خلاف فعل رسول الله(صلى الله عليه وآله) ؟ وأولى مايتّبع لمن أراد أن يلتزم عدداً، فعل رسول الله(صلى الله عليه وآله).

ومن جعلها نافلة حسب نشاطه، فإنه يصلّي مرّة عشراً، ومرّة عشرين، ومرّة ثلاثين، وستاً وثلاثين، وأربعين وأكثر من ذلك، وكلٌّ ورد عن السلف».(١)
٣ـ القسطلاني: قال: «المعروف وهو الذي عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر تسليمات، وذلك خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات.
أمّا قول عائشة:.. ما كان ـ أي النبيّ(صلى الله عليه وآله) ـ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى وعشرة ركعة، فحمله أصحابنا على الوتر.
قال الحليمي: والسرّ في كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت، لأنه وقت جدّ وتشمير.
... وعن داود بن قيس: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر،

---

١ ـ المغني لابن قدامه ٢:١٦٧ (الهامش).

[٢٨]

وأبان بن عثمان يصلّون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث، وإنما فعل أهل المدينة هذا، لأنهم أرادوا مساواة أهل مكّة فإنهم كانوا يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع، اربع ركعات !!!
وقد حكى الولي ابن العراقي أنّ والده الحافظ لمّا ولي إقامة مسجد المدينة أحيا سنّتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلّي التراويح أوّل الليل بعشرين ركعة على المعتاد، ثم يقوم آخر الليل في المسجد ست عشرة ركعة، فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين، واستمر على ذلك عمل أهل المدينة.
وقال الشافعي والأصحاب: ولايجوز ذلك ـ أي صلاتها ـ ستاً وثلاثين ركعة لغير أهل المدينة.
وقال الحنابلة: والتراويح عشرون، ولابأس بالزيادة نصاً، أي عن الإمام أحمد»(١).
٤ـ السرخسي: «فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا، وقال مالك: السنّة فيها ستٌّ وثلاثون، قيل من أراد أن يعمل بقول مالك ويسلك مسلكه، ينبغي أن يفعل كما قال أبوحنيفة يصلّي عشرين ركعة، كما هو السنة ويصلّي الباقي فرادى كلّ تسليمتين أربع ركعات،

---

١ ـ إرشاد الساري ٤:٦٥٧ ـ ٦٥٩.

[٢٩]

وهذا مذهبنا».(١)
٥ـ العيني: «وقد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على أقوال كثيرة: فقيل إحدى وأربعون.. مع الوتر وهو قول أهل المدينة... وعن الأسود بن يزيد كان يصلّي أربعين ركعة ويوتر بسبع.. وقيل ثمان وثلاثون ثم يوتر بهم بواحدة، رواه إبن نصر عن مالك... والمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث.
وروى إبن وهب قال: سمعت عبدالله بن عمر يحدّث عن نافع، قال: لم أدرك الناس إلاّ وهم يصلّون تسعاً وثلاثين ركعة(٢) ويوترون منها بثلاث.
وقيل أربع وثلاثون.. حكي عن زرارة بن أوفى في العشر الاخير وقيل ثمان وعشرون وهو المروي عن ابن أوفى في العشرين الاولين من الشهر.

---

١ ـ المبسوط ٢:١٤٥.
٢ ـ قال مالك: بعث إليَّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم وهو تسعٌ وثلاثون ركعة بالوتر..
قال مالك: فنهيته ان ينقص من ذلك شيئاً وقلت له: هذا ما ادركتُ الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه. (المدوّنة الكبرى ١:١٩٣).

[٣٠]

وقيل أربع وعشرون، وهو مروي عن سعيد بن جُبير وقيل عشرون وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، فإنه روي عن عمر وعليّ(عليه السلام) وغيرهما من الصحابة وهو قول أصحابنا الحنفية.
أمّا أثر عمر فرواه مالك في الموطأ بإسناد منقطع.
فإن قلت: روى عبد الرزاق.. عن السائب بن يزيد أنَّ عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أُبيّ بن كعب وعلى تميم الدّاري على إحدى وعشرين ركعة يقومون بالمئين وينصرفون في بزوغ الفجر.
قلتُ: قال ابن عبدالبر هو محمول على أنّ الواحدة للوتر...
وعن السائب بن يزيد قال كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة. قال ابن عبدالبرّ هذا محمول على أنَّ الثلاث للوتر.
وقال شيخنا وما حمله عليه من الحديثين صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر... عن السائب انهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة في زمان عمر...
وأمّا أثر عليّ رضي الله عنه فذكره وكيع عن حسن... عن عليّ رضي الله عنه أنّه أمر رجلاً يصلي بهم رمضان عشرين ركعة.
وأمّا غيرهما من الصحابة فروي ذلك عن عبدالله بن مسعود... «كان عبدالله بن مسعود يصلّي لنا في شهر رمضان» فينصرف وعليه

[٣١]

ليل.
قال الأعمش كان يصلّي عشرين ركعة ويوتر بثلاث.
وأمّا القائلون به من التابعين فتشتير بن شكل، وابن أبي مليكة، والحارث الهمداني، وعطاء بن أبي رباح، وأبوالبختري، وسعيد بن أبي الحسن البصري أخو الحسن، وعبدالرحمن بن أبي بكر، وعمران العبدي... وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء وهو الصحيح عن أُبيّ بن كعب من غير خلاف من الصحابة...
وقيل ست عشرة عن أبي مجلز.. وقيل ثلاث عشرة واختاره إبن الحق.
وقيل إحدى عشرة ركعة وهو اختيار مالك لنفسه واختاره أبوبكر العربي»(١).
٦ـ الموصلي الحنفي: «ينبغي أن يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء فيصلّي بهم إمامهم خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار

---

١ ـ عمدة القاري ١١:١٢٧، (بتلخيص) ـ انظر: المجموع ٤:٣٢ ـ بداية المجتهد ١:٢٠٢ ـ نيل الأوطار ٣:٥٣.

[٣٢]

ترويحة، وكذا بعد الخامسة، ثم يوتر بهم، هكذا صلّى أُبيٌّ بالصحابة،(١) وهو عادة أهل الحرمين».(٢)
٧ـ البغوي: «ومن السنن الرواتب صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات».(٣)
٨ـ الماوردي: «فالذي أختارُ عشرون ركعة، خمس ترويحات كل ترويحة شفعين».(٤)
٩ـ الجزيري: «وتبيّن أيضاً أنّ عددها ليس مقصوراً على الثمان ركعات التي صلاّها بهم، بدليل أنهم كانوا يكملونها في بيوتهم وقد بيّن فعل عمر أنّ عددها عشرون، حيث إنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد.. وقد ثبت أنّ صلاة التراويح عشرون ركعة سوى الوتر.
أمّا المالكية: قالوا: عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر».(٥)

---

١ ـ الموطّأ ١:١١٥.

٢ ـ الاختيار ١:٩٥.
٣ ـ التهذيب في فقه الشافعي ٢:٢٣٢.
٤ ـ الحاوي الكبير: ٢:٣٦٨.
٥ ـ في خصوص العشرين، جماعة، ويصلي الباقي فرادى ـ انظر: عمدة القاري ١١: ١٢٧ وبداية المجتهد ١:٢١٠ ـ شرح الزرقاني ١:٢٣٩.

[٣٣]

أقول: يستفاد من هذه الكلمات، أنّ الحاصل هو: أن القول بالعشرين هو المجمع عليه عند السنّة كما ادّعاه ابن قدامة وغيره، وهو رأي الجمهور كما ادّعاه العسقلاني، وهو رأي أبي عبدالله، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي. ورأي الحنابلة وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وهو منقول عن عليّ(عليه السلام) وعمر وسائر الصحابة والتابعين مثل الأعمش وابن أبي مليكة والحارث الهمداني... والكوفيين.
وستعرف أنّه موافق لرأي المشهور عند الإمامية ـ فإنهم أيضاً يقولون بالعشرين ـ ولكن في غير العشر الأواخر، إذ فيها بزيادة عشرة ركعات. وسيأتي عرض الأقوال.

ب ـ كلمات فقهاء الإمامية:

أمّا عند الإمامية، فالمشهور هو ألف ركعة، في كل ليلة عشرون ركعة الى عشرين ليلة، وثلاثون في العشر الأواخر، مع تفاصيل أخرى تعرف من خلال مراجعة الموسوعات الفقهية، ونكتفي في المقام بنقل كلام السيد المرتضى والطوسي والحلبي والحلّي والنراقي والعاملي والطباطبائي:
١ـ السيد المرتضى: «ومما انفردت به الأمامية ترتيب نوافل شهر رمضان على أن يصلّي في كل ليلة منه عشرين ركعة، منها ثمان بعد

[٣٤]

صلاة المغرب، وإثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فإذا كان في ليلة تسع عشرة صلّى مائة ركعة، ويعود في ليلة العشرين إلى الترتيب الذي تقدم، ويصلّي في ليلة احدى وعشرين، مائة ركعة، وفي ليلة اثنتين وعشرين، ثلاثين ركعة، منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد صلاة العشاء الآخرة...».(١)
٢ـ الشيخ الطوسي: «يصلّي طول شهر رمضان ألف ركعة زائداً على النوافل المرتبة في سائر الشهور، عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة، ثمان بين العشائين واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة.
وفي العشر الأواخر كل ليلة ثلاثين ركعة، في ثلاث ليال وهي ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، كل ليلة مائة ركعة».(٢)
٣ـ أبوالصلاح الحلبي: «ومن السنّة أن يتطوع الصيام(٣) في شهر رمضان بألف ركعة، يصلّي من ذلك في العشرتين الأوليتين كل ليلة عشرين ركعة: ثمان ركعات بعد نوافل المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة، وقبل الركعتين من جلوس، ويصلّي كل ليلة من العشر

---

١ ـ الإنتصار: ٥٥.
٢ ـ الخلاف ١:٥٣٠، مسألة رقم ٤٦٩.
٣ ـ وفي المختلف ٢:٣٤٩، قال ابوالصلاح: من السنة ان يتطوع الصائم.

[٣٥]

الأخيرة ثلاثين ركعة...».(١)
٤ـ أبوالحسن الحلبي: «وما يستحب من الصلاة عند سبب نافلة شهر رمضان، يزاد فيه على المرتب في اليوم

والليلة ألف ركعة، يبتدي بعشرين ركعة من أول ليلة منه، ثمانية بعد نافلة المغرب، والباقي بعد العتمة قبل الوتيرة إلى ليلة النصف يزاد على العشرين...»(٢).
٥ـ العلاّمة الحلّي: «وهي ألف ركعة يصلّي كلّ ليلة عشرين ركعة، منها ثمان بعد المغرب وإثنتا عشرة بعد العشاء».(٣)
٦ـ الفاضل النراقي: «ألف ركعة نافلة شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة، فإنها مستحبة على الأشهر رواية وفتوى، بل عليه الاجماع.
ثم في كيفية توزيع الألف على الشهر صورتان بكل منهما طائفة:
إحداهما: أن يصلّي في كلّ ليلة من الشهر عشرين ركعة، ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء، أو بالعكس، ويزيد في العشر الاخر

---

١ ـ الكافي في الفقه: ١٥٩.
٢ ـ اشارة السبق: ١٠٥.
٣ ـ قواعد الاحكام ١:٤٠.

في كل ليلة عشر ركعات بعد العشاء وفي الليالي الثلاثة القدرية مائة زائدة على وظيفتها.
ثانيتهما: ما ذكر، إلاّ انّه يقتصر في الليالي الثلاثة على المائة».(١)
٧ـ قال السيد العاملي: «يصلّي كل ليلة عشرين إجماعاً كما في الإنتصار والخلاف وكشف اللثام، وفي المنتهى لاخلاف فيه بين علمائنا القائلين بالوظيفة».(٢)
٨ـ السيد الطباطبائي: «وقد اختلفت الروايات في توظيفها واستحبابها إلا أنّ أشهر الروايات وأكثرها وأظهرها بين الأصحاب بحيث كاد أن يكون منهم إجماعاً كما يستفاد من جملة من العبارات، بل بإنعقاده صرّح الحلي والمرتضى والفاضل في المختلف حاكياً له عن الديلمي، وربما احتمله عبارة الخلاف أيضاً.. يدلّ على استحباب ألف ركعة زيادة على النوافل المرتبة اليومية.
وقول الصدوق بأنه لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره(٣)شاذ.

---

١ ـ مستند الشيعة ٦:٣٧٩ ـ انظر: ذخيرة الصالحين للشيخ محمد رضا الطبسي ٢:٣٤١.
٢ ـ مفتاح الكرامة ٣:٢٥٥.
٣ ـ من لايحضره الفقيه ٢:١٣٩.

وكيف كان، فالمذهب ما عليه الأصحاب، وقد اختلفوا في كيفية توزيع الألف ركعة على الشهر، فالمشهور أنه يُصلّى في كل ليلة من العشرين الاوّلين، عشرون ركعة موزعة وهكذا...»(١).
أقول: يرى بعض متأخري المتأخرين أنَّ كلام الصدوق في القضية لايدل على نفي المشروعية، بل الظاهر أنه إنما ينفي تأكّد الإستحباب لصراحته بأنه لايرى بأساً بالعمل بما ورد فيها من الأخبار.(٢)

ج ـ موقف مغاير للجمهور:

هذا ولكن للكحلاني المعروف بالأمير مؤلّف سبل السلام رأي سلبي في خصوص العشرين وأنه لم يرد به حديث صحيح، بل الحديث الصحيح، ورد بخصوص إحدى عشرة ركعة، فيرى أن التراويح على هذا الاسلوب الذي اتفق عليه الأكثر بدعة، فالمحافظة على هذه الكمية والكيفية وتسميتها بأنها سنّة ليس لها أساس صحيح،

---

١ ـ رياض المسائل ٤:١٩٧ ـ انظر: جواهر الكلام ١٢:١٨٧.

٢ ـ انظر الحدائق ١:٥٠٩ ـ وقد حاول البعض حمل حديث نفي النوافل على نفي كونها سنة موقوتة موظفة لاينبغي تركها كالرواتب اليومية. (انظر الحدائق ١٠:٥١٣ ـ الوافي ١١:٤٣٨).

[٣٨]

بل يراها من مصاديق البدعة. وكذلك من الشوكاني في نيل الأوطار:
١ـ كلام الكحلاني:(١) «... ليس في العشرين رواية مرفوعة، بل حديث عائشة المتفق عليه: أنه(صلى الله عليه وآله) ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة.
فعرفت من هذا كلّه أنَّ صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر بدعة. نعم قيام رمضان سنّة بلاخلاف، والجماعة في

١ ـ السيد محمد بن اسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ولد سنة ١٠٥٩ هـ بكحلان وهي من اشهر مخاليف اليمن، وفيه بينون ورُعين وهما قصران عجيبان، وبين كحلان وذمار ثمانية فراسخ، وبينه وبين صنعاء اربعة وعشرون فرسخاً. (معجم البلدان ٤:٤٣٩).
وانتقل الى صنعاء فأخذ من علمائها ثم رحل إلى مكة، وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع في العلوم المختلفة حتى بزّ أقرانه، وتفرد بالرئاسة العلمية في صنعاء، وأظهر الاجتهاد والوقوف مع الادلة، ونفّر من التقليد، وزيّف ما لادليل عليه من الآراء الفقهية... ولقد التفّ حوله كثيرون من الخاصة والعامة. وقرأوا عليه كتب الحديث وعملوا بأجتهاداته((سبل السلام ١:٦، المقدمة)،...
وقالوا فيه: محدّث، فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، من أئمة اليمن (معجم المؤلفين ٩:٥٦)، وله نحو مائة مؤلف، وهو مجتهد من بيت الإمامة، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام (الاعلام ٦:٢٦٣ و١٠:١٩٠ ـ انظر: خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٣:٣٩٦ ـ البدر الطالع ٢:١٣٣ ـ ايضاح المكنون ١:٥١).

[٣٩]

نافلته لاتنكر... لكنّ جعل هذه الكيفية والكميّة سنّة، والمحافظة عليها هو الذي نقول إنه بدعة.
وهذا عمر، خرج أولاً والناس أوزاع متفرقون، منهم من يصلّي منفرداً، ومنهم من يصلّي جماعة على ما كانوا في عصره(صلى الله عليه وآله) وخير الأمور ما كان على عهده...
وأمّا حديث عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين بعدي... ومثله حديث اقتدوا بالذين من بعدي، فانه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته(صلى الله عليه وآله) من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها. فإنَّ الحديث عام لكلّ خليفة راشد لايخصّ الشيخين، ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرّع طريقة غير ما كان عليها النبي(صلى الله عليه وآله).
ثم عمر نفسه الخليفة الراشد سمّى ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة. ولم يقل إنها سنّة، فتأمل.
على أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل فدلَّ أنهم لم يحملوا الحديث على أنَّ ما قالوه وفعلوه حجة.
وقد حقّق البرماوي الكلام في شرح ألفيته في أصول الفقه مع أنه قال: إنّما الحديث الأوّل يدلّ أنه إذا اتفق الخلفاء الاربعة على قول

[٤٠]

كان حجّة لا إذا انفرد واحد منهم، والتحقيق أنّ الإقتداء ليس هو التقليد، بل هو غيره كما حقّقناه في شرح نظم الكافل في بحث الإجماع»(١).
٢ـ كلام الشوكاني: «إنَّ الذي دلّت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى فقصر الصلاة المسمّاة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنّة».(٢)
كما أنّ البعض منّا أيضاً لم يوافق على هذا الأسلوب السائد بين أهل السنّة، والمحافظة عليه، ويرى فيه قريباً

من رأي الأمير الكحلاني: واليك الرأي المغاير:
٣ـ كلام العلاّمة المجلسي: «إنه يظهر من روايات أهل السنّة أن النبيّ(صلى الله عليه وآله) لم يصلّ عشرين ركعة تُسمى: التراويح، وإنما كان يصلي ثلاث عشر ركعة، ولم يدل شيءٌ من رواياتهم التي ظفرنا بها على استحباب هذا العدد المخصوص، فضلاً عن الجماعة فيها.
والصلاة وان كانت خيراً موضوعاً، يجوز قليلها وكثيرها، إلاّ أنّ القول باستحباب عدد مخصوص منها في وقت مخصوص على وجه

---

١ ـ سبل السلام ١١:٢.
٢ ـ نيل الاوطار ٣:٥٣.

الخصوص بدعة وضلالة، ولاريب في أن السنّة يرونها سنّة وكيدة، ويجعلونها من شعائر دينهم».(١)
صلاة التراويح جماعةً من بدَع الخليفة عمر
يظهر من بعض النصوص، أن اوّل من سنَّ الجماعة في نوافل رمضان هو الخليفة عمر بن الخطاب. فلم يكن ذلك في زمن الرسول(صلى الله عليه وآله) ولا في زمن الخليفة الاول، بل رأي استحسنه الخليفة الثاني، وحرّض الناس عليه، وقد اعترف هو بأن ذلك بدعة منه حيث قال: نعم البدعة! وان لم يلتزم به هو بل كان يصلّي فرادى وفي البيت لافي المسجد.
وقد صرح بذلك القسطلاني، والقلقشندي وابن قدامة والعيني وغيرهم، وسيأتي كلماتهم.

أ ـ حديث البخاري:

«عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدالقاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلةً في
رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلّي الرجل

---

١ ـ انظر: البحار ج٢٩، ص١٥.

لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوّله».(١)

ب ـ كلمات الاعلام:

١ـ القسطلاني: «سماها ـ أي عمر ـ بدعة لأنه(صلى الله عليه وآله) لم يبيِّن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصدّيق ولا أوّل الليل ولاكلّ ليلة ولا هذا العدد»(٢).
٢ـ ابن قدامة: «ونسبت التراويح الى عمر بن الخطاب لأنه جمع الناس على أُبيّ بن كعب، فكان يصليها بهم».(٣)
٣ـ العيني: «وإنما دعاها بدعة، لأن رسول الله(صلى الله عليه وآله) لم يسنّها لهم ولا كانت في زمن أبي بكر... ثم البدعة على نوعين: إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة، وان كانت مما يندرج تحت مستقبح في

١ ـ البخاري ١:٣٤٢; عبدالرزاق ٤: ٢٥٨، ح٧٧٢٣.
٢ ـ إرشاد الساري ٤:٦٥٧.
٣ ـ المغني ٢:١٦٦.

الشرع فهي بدعة مستقبحة».(١)
أقول: سيأتي البحث في البدعة وأنها نوعاً واحداً وهي ضلال ومحرّم.
٤ـ القلقشندي: «في أوليّات عمر: هو أوّل من سنَّ قيام شهر رمضان وجمع الناس على إمام واحد في التراويح وذلك في سنة أربع عشرة»(٢).
هذا وقد نصّ الباجي والسيوطي والسكتواري وغيرهم أيضاً على أنّ أوّل من سنّ التراويح هو عمر بن الخطاب.
وصرّحوا أيضاً: بأنّ إقامة النوافل بالجماعات في شهر رمضان من محدثات عمر.(٣)
وعن ابن سعد والطبري وابن الأثير: أنّ ذلك كان في شهر رمضان سنة أربع عشر، وجعل للناس بالمدينة قارئين، قارئاً يصلّي بالرجال،

١ ـ عمدة القاري ١١:١٢٦.
٢ ـ مآثر الأنافة في معالم الخلافة ٢:٣٣٧ ـ عالم الكتب، بيروت.
٣ ـ محاضرات الاوائل: ١٤٩ ط عام ١٣١١ ـ وص٩٨ ط عام ١٣٠٠ وشرح المواهب للزرقاني ٧:١٤٩ ـ طرح التثريب ٣:٩٢.

وقارئاً يصلّي بالنساء.(١)
٥ـ الباجي وابن التين و...: «استنبط عمر ذلك من تقرير النبي(صلى الله عليه وآله)من صلّى معه في تلك الليالي، وان كان كره ذلك لهم، فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، فلمّا مات أمن ذلك».(٢)
أقول: تراهم لايخفون الأمر، وان ذلك كان من محدثات عمر بن الخطاب واستنباطاته. ولكنهم في مقام التبرير لفعله، يدّعون أن النبي(صلى الله عليه وآله) كان راضياً بهذه البدعة!!
٦ـ ابن عبدالبر: قال «لم يسنّ عمر الاّ ما رضيه(صلى الله عليه وآله) ولم يمنعه من المواظبة عليه إلاّ خشية أن يفرض على أمتّه.. فلما أمنَ ذلك عمر، أقامها وأحياها في سنة أربع عشرة من الهجرة».(٣)
٧ـ الزرقاني: قال بعد قوله نعمت البدعة: وهذا تصريح منه بأنه أوّل من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره، فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس الى هلّم جرّاً، وهذا يبيِّن صحة القول بالرأي والاجتهاد.

١ ـ طبقات ابن سعد ٣:٢٨١ ـ تاريخ الطبري ٥:٢٢ ـ الكامل لابن الاثير ٢:٤١ ـ تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي: ٥٤.
٢ ـ شرح الزرقاني ١:٢٣٧ ـ مصنف عبدالرّزاق ٧:٢٦٢، ح٧٧٣٥.
٣ ـ شرح الزرقاني ١:٢٣٧ ـ ٢٣٨.

فسمّاها بدعة، لأنه(صلى الله عليه وآله) لم يسنّ الإجتماع لا ولا كانت في زمان الصدِّيق.
وهو لغة ما أحدث على غير مثال سبق، وتطلق شرعاً على مقابل السُنَّة، وهي مالم يكن في عهده».(١)
٨ـ الكحلاني: «ان عمر هو الذي جعلها جماعة على مُعيَّن وسمّاها بدعة وأمّا قوله: نعم البدعة فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة».(٢)

وهذه الكلمات كلها شواهد على أنّ التراويح جماعة تكون بدعة مقابل السنّة النبوية، قد ابتدعها الخليفة الثاني.
وهذا هو الذي دعى الفقهاء ـ من الفريقين ـ للبحث في حكمها جماعة، وهل ان الجماعة فيها مشروعة أم لا، وسيأتي البحث عنها.

حكم الجماعة في نوافل شهر رمضان
إن عدم تشريع النوافل الرمضانية جماعة على عهد النبي(صلى الله عليه وآله)

---

١ ـ شرح الزرقاني ١:٢٣٧.
٢ ـ سبل السلام ٢:١٠ ـ انظر: بداية المجتهد ١:٢١٠.

وابتداع ذلك من قِبل الخليفة الثاني، هو الذي صار منشأً للخلاف الفقهي العميق، ومحطاً للنزاع والتضارب العلمي بين علماء الإسلام، فترى شريحة من المسلمين ـ وهم الإماميّة ـ ناقشت أصل مشروعية الجماعة فيها، ونفتْ جوازها، مستندة إلى اثباتات وأدلّة قوية، ولكنّ المؤسف أنّ البعض لم يتفهم موقف الإمامية ومبناهم، فزعم أنهم ينكرون أصل نوافل شهر رمضان مع أنَّ الامر ليس كذلك. بل المردود والمنفي عندهم اقامة النوافل جماعة، ويرونه بدعة، كما صرح الخليفة الثاني نفسه بذلك أيضاً.
هذا ولبعض السنّة ـ أيضاً ـ رأي ليس ببعيد عن الموقف الإمامي. فالشافعي كرهها جماعة، وبعضهم حببها فرادى وفي البيت.
فالمسألة غير متّفق عليها تماماً حتى عند أهل السنّة وإن كان رأي الكثير منهم اقامتها جماعة.
أ ـ رأي فقهاء السنّة:
١ـ عبدالرزاق: «عن ابن عمر أنه كان لايقوم خلف الإمام في رمضان».(١)
وعنه ايضاً: «.. عن مجاهد، قال: جاء رجل إلى إبن عمر، قال: أُصلّي خلف الإمام في رمضان؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال:

---

١ ـ المصنف ٥:٢٦٤، ح٧٧٤٣ و٧٧٤٢.

أفتنصت كأنّك حمار، صلِّ في بيتك».(١)
٢ـ السرخسي: «قال الشافعي: لابأس بأداء الكلّ جماعة كما قال مالك ـ رحمه الله ـ . بناء على أنّ النوافل بجماعة مستحب عنده وهو مكروه عندنا.
قال السرخسي: والشافعي ـ رحمه الله ـ قاس النفل بالفرض لأنه تبعٌ له، فيجري مجرى الفرض فيعطى حكمه، ولنا أنَّ الأصل في النوافل الإخفاء فيجب صيانتها عن الاشتهار ما أمكن، وفيما قاله الخصم إشهار، فلا يعمل به بخلاف الفرائض لأن مبناها على الإعلان والإشهار، وفي الجماعة إشهار فكان أحقّ».(٢)
وقال ايضاً: «الفصل الثاني، أنها تؤدّى بجماعة ام فرادى: ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلّى وأبي يوسف رحمهما الله. وذكر أيضاً عن مالك ـ رحمه الله ـ أنهما قالا: إن أمكنه أداؤه في بيته صلّى كما يصلي في المسجد من مراعاة سنة القراءة وأشباهه فيصلّي في بيته.

١ ـ المصنف ٥:٢٦٤، ح٧٧٤٣.
٢ ـ المبسوط ٢:١٤٤ ـ قال الشافعي: وأما قيام شهر رمضان، فصلاة المنفرد احبُّ إليَّ منه»، (الحاوي الكبير ٢:٣٦٨).

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ في قوله القديم: أداء التروايح على وجه الإنفراد، لما فيها من الإخفاء أفضل.
وقال عيسى بن أبان وبكار بن قتيبة والمزني من أصحاب الشافعي وأحمد بن علوان رحمه الله: الجماعة أحبُّ وأفضل، وهو المشهور عن عامة العلماء ـ رحمهم الله ـ وهو الأصح والأوثق.

ثم قال ـ بعد استدلاله بحديث أبي ذر ـ والمبتدعة أنكروا أداءها بالجماعة في المسجد، فأداؤها بالجماعة جُعل شعاراً للسنّة كأداء الفرائض بالجماعة شرع شعار الإسلام».(١)
تعليقة على كلام السرخسي:
أقول: لا أدري بمن يعرّض ـ السرخسي ـ ومن يذمّ! ومن يقصد بالمبتدع مع أن الخليفة هو قال: نعم البدعة ـ نعمت البدعة.
وقد كره الشافعي إقامتها جماعة نظراً إلى أنّ الأصل في النوافل الإخفاء.
أم يعرّض بأمثال البغوي الذي نقل وجه أفضلية الإنفراد واستدلّ بفعل النبي(صلى الله عليه وآله)وقوله: صلّوا في بيوتكم.
أم يعرّض بالإمامية الذين لايرون مشروعية الجماعة في النوافل

---

١ ـ المبسوط ٢:١٤٥.

إلا ما أخرجه الدليل.(١)
ثم كيف يكون اداؤها جماعة شعاراً للسنّة، مع أن الخليفة الثاني أقرَّ بأنها بدعة، وأنها مفضولة، وكان يصلّيها وحده، وقد تركتْ طيل عهد النبيّ(صلى الله عليه وآله) وابي بكر وشطر من خلافة عمر، وكرهها جمع من أكابر السنة، مثل مالك وابي يوسف وبعض الشافعية تبعاً للشافعي حيث أن الانفراد كان عنده أحبّ من الجماعة، فهولاء ليسوا من السنة ـ بزعم السرخسي ـ حيث انهم تركوا ما هو شعار السنّة!!
فلو لم يجعلها النبيّ(صلى الله عليه وآله) شعاراً للإسلام والسنّة، ولم يجعله الصحابة شعاراً للسنة، فكيف وبأي دليل، ومن اين صار هذا شعاراً للسنة؟ يميّز به عن سائر المذاهب الإسلامية؟ أليس هذا من مصاديق البدعة ومن ابرزها؟
ثم كيف تقاس هذه البدعة، بالجماعة في الفرائض؟ مع أن تشريع الجماعة في الفرائض مما لاكلام فيه واما تشريع الجماعة في التراويح، بالرأي والاجتهاد والاستحسان اذ قال الخليفة الثاني: إنيّ

---

١ ـ قال العلامة الحلي: «ومحل الجماعة الفرض دون النفل إلا في الاستسقاء والعيدين.. (تذكرة الفقهاء ٤:٢٣٥).

أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارىء واحد».
٣ـ الموصلي: «والسنّة إقامتها بجماعة لكن على الكفاية فلو تركها أهل المسجد أساؤوا، وإن تخلّف عن الجماعة أفراد وصلّوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين».(١)
٤ـ البغوي: «والأفضل أن يصلّيها جماعة أو منفرداً، نظر، إن كان الرجل لايحسن القرآن، أو تختل الجماعة بتخلفه، أو يخاف النوم والكسل ففعلها جماعة افضل.
وان لم يكن شيء من ذلك ففيه وجهان:
أحدهما: الجماعة أفضل، لأن عمر بن الخطاب جمعهم على أُبيّ بن كعب.
والثاني: منفرداً أفضل، لأن النبي(صلى الله عليه وآله) صلّى ليالي في المسجد ثم لم يخرج باقي الشهر.
وقال: صلّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة.(٢)
والأوّل أصحّ، وإنما لم يخرج النبي(صلى الله عليه وآله) خشيّة أن تفرض

---

١ ـ الاختيار ١:٩٥.
٢ ـ البخاري ٢:٢١٤ ـ مسلم ١:٥٣٩ ـ الترمذي ١:٢٧٩.

عليهم».(١)
٥ـ المدونة الكبرى: «سألت مالكاً عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحبّ إليك أم في بيته؟ فقال: إنْ كان يقوى في بيته فهو أحبّ اليَّ، وليس كلّ الناس يقوى على ذلك. وقد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة وعدَّد غير واحد من علمائهم ينصرف ولا يقوم مع الناس.
قال مالك: وأنا افعل مثل ذلك»(٢).
٦ـ القسطلاني: قال «ذهب آخرون إلى أنَّ فعلها فرادى في البيت أفضل لكونه(صلى الله عليه وآله) واظب على ذلك، وتوفي والأمر على ذلك، حتى مضى صدرٌ من خلافة عمر، وقد اعترف عمر بأنها مفضولة، وبهذا قال مالك وأبويوسف وبعض الشافعية.
قال الزهري: فتوفي رسول الله(صلى الله عليه وآله)والأمر على ذلك أنّ كلّ أحد يصلّي قيام رمضان في بيته منفرداً حتى جمع عمر الناس على أبيّ بن

---

١ ـ التهذيب في فقه الشافعي ٢:٢٣٣.
٢ ـ المدونة الكبرى ١:١٩٣.

كعب، فصلّى بهم جماعة واستمرّ العمل على ذلك».(١)
٧ـ الشوكاني: «قال مالك وابويوسف وبعض الشافعية وغيرهم، الأفضل فرادى في البيت لقوله(صلى الله عليه وآله): افضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. متفق عليه. وقالت العترة: إنّ التجمّع فيها بدعة».(٢)
ب ـ رأى فقهاء الإماميّة:
١ـ السيد المرتضى: قال «أمّا التراويح فلا شبهة أنها بدعة، وقد روي عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنه قال: أيها الناس، إنَّ الصلاةباالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة..
وقد روي أنَّ عمر خرج في شهر رمضان ليلاً، فرأى المصابيح في المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل له: إنَّ الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع.
فقال: بدعة، فنعمت البدعة!.
فاعترف، كما ترى بأنها بدعة، وقد شهد الرسول(صلى الله عليه وآله) أنَّ كلّ بدعة ضلالة.
وقد روي أنَّ أميرالمؤمنين(عليه السلام) لما اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب لهم إماماً يصلّي بهم نافلة شهر رمضان زجرهم وعرَّفهم أنَّ

---

١ ـ ارشاد الساري ٤:٦٥٩ ـ ٦٦١.
٢ ـ نيل الاوطار ٣:٥٠ ـ انظر: مسند الامام زيد (الهامش: ١٣٩).

ذلك خلاف السنة».(١)
وقال السيد المرتضى أيضاً: «فأما ادعاوّه ـ اي قاضي القضاة ـ أنَّ قيام شهر رمضان كان أيام الرسول(صلى الله عليه وآله)، ثم تركه فمغالطة منه، لأنا لاننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الإنفراد، وإنّما أنكرنا الاجتماع على ذلك.
فإنْ ادّعى أنّ الرسول(صلى الله عليه وآله) صلاّها جماعة في أيامه فانها مكابرة ما أقدم عليها أحد، ولو كان كذلك ما قال عمر: إنها بدعة!
وإنْ أراد غير ذلك فهو مما لاينفعه، لأن الذي أنكرناه غيره».(٢)

وقال أيضاً: «ومما ظنّ انفراد الإمامية به المنع من الإجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكراهية ذلك، واكثر الفقهاء يوافقهم على ذلك. لأن المعلّى روى عن أبي يوسف أنه قال: من قدر على أن يصلّي في بيته كما يصلّي مع الإمام في شهر رمضان فأحب إليَّ أن يصلي في بيته.
وكذلك قال مالك، قال: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا

---

١ ـ تلخيص الشافي ١٩٣:١.
٢ ـ شرح ابن ابي الحديد ٢٨٣:١٢ عن الشافي ـ تلخيص الشافي ٥٢:٤.

ينصرفون، ولايقومون مع الناس، وقال مالك: أنا افعل ذلك. وما قام النبي(صلى الله عليه وآله) إلاّ في بيته.
وقال الشافعي: صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحبّ إليَّ وهذا كلّه حكاه الطحاوي في كتاب الإختلاف.
فالموافق للإمامية في هذه المسألة أكثر من المخالف.
والحجّة لنا الاجماع المتقدم، وطريقة الإحتياط، فإنّ المصلّي للنوافل في بيته غير مبدع ولا عاص بإجماع، وليس كذلك إذا صلاّها في جماعة.
ويمكن أن يعارضوا في ذلك بما يروونه عن عمر بن الخطاب من قوله ـ وقد رأى اجتماع الناس في صلاة نوافل شهر رمضان ـ بدعة، ونعمت البدعة هي!
فاعترف بأنها بدعة وخلاف السنة وهم يروون عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنّه قال: كلُّ بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار..»(١)
٢ـ الشيخ الطوسي: «نوافل شهر رمضان تصلّى منفرداً، والجماعة فيها بدعة، وقال الشافعي: صلاة المنفرد احبّ إليَّ منه...(٢) ودليلنا

---

١ ـ الانتصار: ٥٥.
٢ ـ انظر: المجموع ٤:٥.

إجماع الفرقة...»(١).
٣ـ البحراني: «لا ريب أن الجماعة في هذه النافلة محرّمة عند أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ وقد تكاثرت به أخبارهم».(٢)

موقف النبي(صلى الله عليه وآله) وأهل بيته(عليهم السلام) من التراويح (جماعة)
١ـ رواية الكليني: «عليّ بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي العباس البقباق، وعبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) يزيد في صلاته في شهر رمضان، إذا صلّى العتمة صلّى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً.
قال: وقال لاتصلّ بعد العتمة في غير شهر رمضان»(٣).
قال المجلسي: «الحديث صحيح ويدلّ على عدم جواز الجماعة

---

١ ـ الخلاف ٥٢٨:١ الرقم ٢٦٨.
٢ ـ الحدائق الناضرة ٥٢١:١٠.
٣ ـ الكافي ١٥٤:٤ ح٢ ـ التهذيب ٦١:٣ ـ وسائل الشيعة ٤٦:٨ ب١٠ ح٣ و ٢٢:٨ ح١.

في نافلة شهر رمضان ولاخلاف فيه بين أصحابنا، وقد اعترفت العامة بأنه من بدع عمر.
وأمّا قوله: لا تصلّ بعد العتمة، فلعلّه محمول على غير النوافل المرتبة».(١)
وفي رواية اخرى له ايضاً: «علي بن ابراهيم عن أبيه، عن حماد إبن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أميرالمؤمنين(عليه السلام)فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ صلّى على النبي(صلى الله عليه وآله) ثم قال: .. والله لقد أمرتُ الناس أن لايجتمعوا في شهر رمضان إلاّ في فريضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري، ممن يقاتل معي: يا أهل الاسلام غُيّرت سنّةُ عمر، ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوّعاً، ولقد خفتُ ان يثوروا في ناحية جانب عسكري».(٢)

---

١ ـ مرآة العقول ١٦:٣٧٨ ـ وقال في ملاذ الاخيار ٥:١٥ «الحديث صحيح».
٢ ـ الكافي ٨: ٦٢ ـ عنه وسائل الشيعة ٨:٤٦ ب١٠ ح٢ ومستدرك الوسائل ٦:٢١٧.
قال المجلسي: الخبر مختلف فيه بسليم، وعلى هذه النسخة لعل فيه إرسالاً إذ لم يعهد برواية ابراهيم بن عثمان وهو أبوايوب الخزاز عن سليم.
وقد مرَّ مثلُ هذا السند مراراً، عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبان بن أبي عياش عن سليم.
ولعله سقط من النساخ، فالخبر ضعيف على المشهور. لكن عندي معتبر، لوجوه ذكرها محمد بن سليمان في كتاب منتخب البصائر وغيره». (مرآة العقول ١٣١:٢٥).
اقول: اضف الى وجود قرائن خارجية ومؤيدات من الروايات الموثقة والصحيحة تؤيد مضمون هذا الخبر.

[٥٧]

قوله: يثوروا: أي يهيجوا(١).
٢ـ رواية الصدوق: «محمد بن علي بن الحسين بأسانيده، عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل: أنهم سألوا أبا جعفر الباقر وأباعبدالله الصادق(عليهما السلام) عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة؟ فقالا: إنَّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي، فاصطفّ الناسُ خلفه، فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الثالث على منبره، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنَّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة. وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل،(٢) ولاتصلّوا صلاة الضحى فإنّ تلك معصية، ألا وإنّ كلّ

---

١ ـ مجمع البحرين ٢:٣٣٧.
٢ ـ أقول: يرى المجلسي أنّ هذا الحديث مرتبط بصلاة الليل لانوافل رمضان حيث قال: «الحديث صحيح، ولايخفى أنّ ظاهر هذا الخبر نافلة الليل لاصلاة ليالي شهر رمضان.
قوله خير: كأنه على سبيل المماشاة، اي لوكان في البدعة خير فالإقتصار على السنّة خير منه، وفي القرآن مثله كثير. ملاذ الاخيار ٥:٢٩.
ولكن هذا الاستظهار منه ـ رحمه الله ـ بعيد وخلاف الظاهر. اذ لاخصوصية لنوافل الليل.

[٥٨]

بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار، ثم نزل وهو يقول: قليل في سنّة خير من كثير في بدعة».(١)
قال الشيخ الطوسي معلقاً على الرواية: «ألا ترى أنه(عليه السلام) لمّا أنكر الصلاة في شهر رمضان، أنكر الإجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة، ولو كان نفس الصلاة منكراً مبتدعاً لأنكرهُ كما انكر الاجتماع فيها.
ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه علي بن الحسن بن فضال..»(٢).
٣ـ رواية الطوسي: «علّي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله(عليه السلام)قال: سألته عن الصلاة من رمضان في المساجد؟
فقال: لما قدم أمير المؤمنين(عليه السلام) الكوفة أمَر الحسن بن علي(عليه السلام)

١ ـ الفقيه ٢:٨٧ ـ وسائل الشيعة ٨:٤٥ ـ انظر: تهذيب الاحكام ٣:٦٩ ح٢٢٦ ـ والاستبصار ١:٤٦٧.
٢ ـ تهذيب الاحكام ٣:٧٠ ـ وحديث إبن فضّال يأتي بعده.

[٥٩]

أن ينادي في الناس: لاصلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن علي(عليه السلام) بما أمره به أميرالمؤمنين(عليه السلام)، فلمّا سمع الناس مقالة الحسن بن علي(عليه السلام) صاحوا: واعمراه، واعمراه، فلما رجع الحسن(عليه السلام) إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) قال له: ما هذا الصوت؟
قال: يا أمير المومنين(عليه السلام)، الناس يصيحون: واعمراه، واعمراه.
فقال اميرالمؤمنين(عليه السلام): قل لهم صلّوا».(١)
والحديث وثّقه المجلسي.(٢)
قال الطوسي: «فكأن أمير المؤمنين(عليه السلام) أيضاً لمّا أنكر، انكر الإجتماع ولم ينكر نفس الصلاة، فلما رأى أنّ الأمر يفسد عليه ويفتتن الناس أجاز أمرهم بالصلاة على عادتهم، فكل هذا واضح بحمد الله».(٣)
٤ـ رواية العلاّمة الحلّي: «عن الصادق والرضا(عليهما السلام): لمّا دخل

---

١ ـ تهذيب الاحكام ٣:٧٠ ح٢٢٧ ـ عنه وسائل الشيعة ٨:٤٦ ب١٠ ح٢ ـ انظر: شرح نهج البلاغة ١٢: ٢٨٢.
٢ ـ ملاذ الاخيار ٥:٢٩.
٣ ـ تهذيب الاحكام ٣:٧٠.

[٦٠]

رمضان إصطفّ الناس خلف رسول الله(صلى الله عليه وآله). فقال: أيها الناس هذه نافلة فليصل كلُ منكم وحده وليعمل ما علّمه الله في كتابه. واعلموا انه لا جماعة في نافلة، فتفرق الناس».(١)
٥ـ رواية إبن إدريس: روى إبن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب أبي القاسم جعفر بن قولويه، عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام):
لمّا كان أمير المؤمنين(عليه السلام) بالكوفة أتاه الناس فقالوا له: إجعل لنا إماماً يؤمّنا في رمضان، فقال لهم: لا، ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلمّا أمسوا جعلوا يقولون: إبكوا رمضان، وارمضاناه. فأتى الحارث الأعور في أُناس، فقال: يا أمير المؤمنين، ضجَّ الناس وكرهوا قولك.
قال: فقال عند ذلك: دعوهم ومايريدون ليصلّ بهم من شاؤوا، ثم قال: (ومن يتَّبِع غير سبيل المؤمنين نوَّله ما تَولَّى ونُصلِه جهنم وساءت مصيراً(٢)).(٣)
٦ـ رواية القاضي نعمان: روى القاضي نعمان عن أبي عبدالله جعفر بن محمد(عليهما السلام) انه قال: صوم شهر رمضان فريضة، والقيام في

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٤:٢٣٥ ـ نقله المحقق الحلي في المعتبر: ٢٣٨.
٢ ـ سورة النساء: ١١٥.
٣ ـ السرائر/ المستطرفات ٣:٦٣٩ ـ وسائل الشيعة ٨:٤٧ ب ١٠ ح٥; ورواه العياشي في تفسيره ١:٢٧٥ عن حريز، عن بعض اصحابنا عن احدهما(عليهما السلام).

[٦١]

جماعة، في ليله بدعة، وما صلاّها رسول الله(صلى الله عليه وآله)]في لياليه بجماعة التراويح[، ولو كان خيراً ما تركها، وقد صلّى في بعض ليالي شهر رمضان وحده(صلى الله عليه وآله)، فقام قوم خلفه فلمّا أحس بهم دخل بيته، ففعل ذلك ثلاث ليال. فلما أصبح بعد ثلاث ليال صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها

الناس، لاتُصَلّوا غير الفريضة ليلاً في شهر رمضان ولا في غيره في جماعة، إنَّ الذي صنعتم بدعة، ولا تُصلّوا ضُحىً، فان الصلوة ضُحىً بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها الى النار، ثم نزل وهو يقول: عمل قليل في سنّة خير من عمل كثير في بدعة».(١)
قال: وقد روت العامة مثل هذا عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وإنَّ الصلوة نافلة في جماعة في ليل شهر رمضان لم تكن في عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله)، ولم تكن في أيام أبي بكر ولا في صدر من أيام عمر، حتى أحدث ذلك عمر فاتبّعوه عليه. وقد رووا نَهْيَ رسول الله(صلى الله عليه وآله)، نعوذ بالله من البدعة في دينه وارتكاب نهي رسول الله(صلى الله عليه وآله)».(٢)

---

١ ـ دعائم الاسلام ١:٢١٣ ـ عنه بحار الانوار ٩٧:٣٨١ ومستدرك الوسائل ٦:٢١٧ ب٧ ح٢.
٢ ـ المصادر السابقة.

قال النوري: قال أبو القاسم الكوفي في كتاب الإستغاثة: إنَّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)إستنَّ على المصلّين النوافل في ليل رمضان فرادى، وهي التي تسمى التراويح، فاجتمعت الأمة: أنَّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) لم يرخص في صلاتها جماعة، فلما ولي عمر، أمرهم بصلاتها جماعة، فصلّوا كذلك وجعلوها من السنن المؤكدة ثم والوا عليها وواظبوا وهم في ذلك مُقرُّون بأنها بدعة ثم يزعمون أنها بدعة حسنة».(١)
٧ـ رواية الحرّاني:عن الإمام الرضا(عليه السلام): «ولايجوز التراويح في جماعة».(٢)
قال الشيخ الطوسي: «فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها أنه لم يكن رسول الله(صلى الله عليه وآله) يصلّي صلاة النافلة في جماعة في شهر رمضان، ولو كان فيه خيراً لما تركه رسول الله(صلى الله عليه وآله) ولم يرد أنه لايجوز أن يصلّى على الإنفراد».(٣)

أدلّة القول بعدم جواز الجماعة في التراويح
أمّا دليل القول بعدم جواز الجماعة في التراويح فلعل الروايات

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٦:٢١٨ عن الاستغاثة: ٤١.
٢ ـ تحف العقول: ٣١٣ ـ بحار الانوار ١٠:٣٦٣ ـ وسائل الشيعة ٨:٤٧.
٣ ـ تهذيب الاحكام ٣:٦٩ ذيل ح٢٨.

السابقة التي ذكرناها في موقف النبيّ(صلى الله عليه وآله) واهل بيته من التراويح بما فيها الصحيحة والموثّقة، وهي العمدة في المقام وبها الغنى والكفاية لنفي مشروعية الجماعة في نوافل شهر رمضان. وإنّ كانت لهم أدلّة أخرى منها:
أـ عمومات النهي عن الجماعة في النافلة، إلاّ الاستسقاء والعيد والاعادة:
١ـ عن جعفر بن محمد(صلى الله عليه وآله)... ولايصلّي التطوع في جماعة، لأن ذلك بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».(١)
٢ـ عن الامام الرضا(عليه السلام) في كتابه الى المأمون، قال: لايجوز أن يصلّى تطوعٌ في جماعة، لأن ذلك بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار».(٢)
وعن العلامة الحليّ: «ولاتجوز (اي الجماعة) في النوافل إلاّ الاستسقاء والعيدين المندوبين».(٣)

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٣٣٤، باب٢٠ ح٦ و ٥.
٢ ـ وسائل الشيعة ٨:٣٣٤، باب ٢٠، ح٦ و٥.
٣ ـ قواعد الاحكام ١:٣١٦.

[٦٤]

وعن المحقق النجفي: «لاتجوز في شيء من النوافل على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل في الذكرى نسبته الى ظاهر المتأخرين... وعن كنز العرفان: الاجماع عليه».(١)
ب ـ الإجماع على أنَّ الجماعة فيها بدعة.
ج ـ رواية زيد بن ثابت عن النبي(صلى الله عليه وآله): «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلاّ المكتوبة».(٢)
د ـ تصريح الخليفة عمر بن الخطاب بأنها بدعة(٣). وقد قال النبي(صلى الله عليه وآله): «فان كل بدعة ضلالة».(٤)
هـ ـ ما روت عائشة: أنَّ النبي(صلى الله عليه وآله) صلّى في المسجد، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلّى في القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله(صلى الله عليه وآله) فلمّا أصبح قال: رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم إلاّ أني خشيتُ أن يفرض عليكم.(٥)».

---

١ ـ جواهر الكلام ١٤٠:١٣.
٢ ـ سنن أبي داود ٦٩:٢.
٣ ـ البخاري ٣٤٣:١.
٤ ـ سنن ابن ماجة ١٥:١ ح٤٢ ـ سنن ابي داود ٢٠٠:٤ ـ سنن الدارمى ٤٤:١ ـ والكافي٥٦:١ ـ وفيه: كل ضلالة في النار.
٥ ـ البخاري ٣٤٣:١ ـ مسلم ٥٢٤:١ ح١٧٧.

[٦٥]

اقول: وان كان لنا نقاش في بعض هذه الادلة خصوصاً حديث عائشة ـ وقد مرَّ البحث عنه ـ ولكن المجموع من حيث المجموع، يوجب العلم بعدم مشروعية الجماعة فيها.

أدلّة القول بجواز الجماعة فيها
استدلوا للقول بجواز الجماعة في نوافل شهر رمضان بما يلي:
١ـ إجماع الصحابة على ذلك.
٢ـ جمع النبي(صلى الله عليه وآله) أصحابه وأهله فصلّى بالناس جماعة كما في الحديث المنسوب إلى أبي ذر.
٣ـ قوله(صلى الله عليه وآله): «إنّ القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة»، وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجّوا به.
٤ـ قول النبي(صلى الله عليه وآله) فإنّه لم يخفَ عليَّ مكانكم ولكني خشيتُ أنْ تفترض عليكم فتعجزوا عنها، ولهذا ترك النبي(صلى الله عليه وآله)القيام بهم معللاً

[٦٦]

بذلك، او خشية أن يتخذه الناس فرضاً.
٥ـ جاء عن عمر أنّه كان يصلّي في جماعة.
٦ـ إنَّ فيها التشدّد في حفظ القرآن والمحافظة على الصلاة.
٧ـ ما قد روي عن أبي عبدالرحمن السلمي أن عليّاً(عليه السلام) قام بهم في رمضان.
٨ـ وعن اسماعيل بن زياد قال: مرَّ ـأي علي بن ابي طالب(عليه السلام) ـ على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان. فقال: نوَّر اللهُ على عمر قبره، كما نوّر علينا مساجدنا.(١)

أقول: أمّا الرواية الاخيرة فقد رويت مرسلة، لأن اسماعيل بن زياد، كان من معاصري ابن جريج، ويروي عن التابعين او تابع التابعين، فكيف يمكنه الرواية عن عليّ(عليه السلام)؟!
اضف الى ذلك، التأمل في اسماعيل، فعن ابن عدي انه منكر الحديث فإن مايرويه لايتابعه احد عليه، اما إسناداً وإما متناً.
وقال ابن حبان: شيخ دجال لايحلُّ ذكره في الكتب إلاّ على

---

١ ـ المغني لابن قدامة ٢:١٦٩.

سبيل القدح فيه».(١)
أمّا الرواية التي قبلها ـ رواية أبي عبدالرحمن السلمي ـ وروايات اخرى بمفادها أنَّ علياً(عليه السلام) صلىّ بهم النوافل جماعة: أو أمر بذلك فكلّها مخدوشة سنداً وهي كما يلي:
١ـ أخبرنا أبوالحسين، ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبدالله، ثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي ببغداد، ثنا هشام بن عمار، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي عبدالله الثقفي، ثنا عرفجة الثقفي قال: كان علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً. قال عرفجة: فكنت أنا إمام النساء»(٢).
وفي السند كلام، فان مروان بن معاوية كثير النقل عن المجاهيل،(٣) ٢ـ أنبأ أبو عبدالله بن فنجويه الدينوري، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق بن عيسى السنّي، أنبأ أحمد بن عبدالله البزاز، عن

---

١ ـ تهذيب الكمال ٢:١٧٢ ـ تهذيب التهذيب ١:٢٦٢ ـ الكامل في الضعفاء ١:٣١٥.
٢ ـ السنن الكبرى ٢:٦٩٥.
٣ ـ سير أعلام النبلاء ٩:٥٣.

سعدان بن يزيد، عن الحكم بن مروان السلمي، أنبأ الحسن بن صالح، عن أبي سعد البقال، عن أبي الحسن أنَّ علي بن أبي طالب(عليه السلام) أمر رجلاً أن يصلّي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة.
وفيه ضعف وصرح به البيهقي، ولعلّ ضعفه من جهة أبي سعد، سعيد بن المرزبان البقال، فإنّه متكلَّم فيه، كما قاله التركماني.(١)
٣ـ أنبأ أبوعبدالله الحافظ، ثنا الحكم بن عبدالملك، عن قتادة عن الحسن، قال: أمنّا علي بن أبي طالب(عليه السلام) في زمن عثمان بن عفان عشرين ليلة ثم احتبس، فقال بعضهم: قد تفرَّغ لنفسه، ثم أَمَّهُم أبو حليمة معاذ القاري فكان يقنت.(٢)
وفيه الحكم بن عبدالملك، وهو ليس بثقة عند يحيى بن معين، ومضطرب الحديث عند أبي حاتم، ومنكر الحديث عند أبي داود، وضعيف الحديث عند يحيى.(٣)
وأمّا رواية أبي عبدالرحمن السلمي عن علي(عليه السلام) قال: دعا القُرّآء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلّي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان

---

١ ـ السنن الكبرى ٢:٦٩٩.
٢ ـ السنن الكبرى ٢:٧٠٢.
٣ ـ تهذيب الكمال ٥:٩٣.

علي رضوان الله عليه يؤثر بهم.(١) ففيه: عطاء وهو مختلط وسيّء الحفظ وضعيف.(٢) وفيه أيضاً: حمّاد بن شعيب، وضعَّفه الازدي.(٣)
فهذه الروايات التي مفادها أنَّ علياً صلّى التراويح جماعة أو أمر بالجماعة فيها، كلها مورد للاشكال السندي، اضف الى ذلك ما مرّ من المعارض لها إن تمَّ التعارض بما فيه صحيح السند منها الرواية برقم ٣ و٤ والرواية الثانية للكليني في ص٥٨ من هذا الكتاب ويؤيده:
ما روي عن ابن ابي الحديد أنَّ الإمام(عليه السلام) بعث الحسن(عليه السلام) ليفرّقهم عن الجماعة في نافلة رمضان. ففي شرح النهج: «روي أنَّ أمير المؤمنين(عليه السلام) لمّا اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب لهم إماماً يصلّي بهم نافلة شهر رمضان، زجرهم وعرّفهم أنّ ذلك خلاف السنة، فتركوه واجتمعوا لأنفسهم وقدّموا بعضهم، فبعث إليهم إبنه الحسن(عليه السلام)، فدخل عليهم المسجد ومعه الدرّة، فلمّا رأوه تبادروا الأبواب، وصاحوا: وا عمراه».(٤)

---

١ ـ السنن الكبرى .٢:٦٩٩
٢ ـ سير اعلام النبلاء .٦:١١٢
٣ ـ تهذيب التهذيب ٣:١٦.
٤ ـ شرح نهج البلاغة ١٢:٢٨٣ ـ تلخيص الشافي ٤:٥٢.

[٧٠]

وأمّا حديث أبي ذرّ فضعيف: إذ في السند مسلمة بن علقمة وهو المازني، أبومحمد البصري، إمام مسجد داود بن أبي هند. كما يقال: في حفظه شيء، وقد سُئل أبو داود عنه؟ فقال: ترك عبدالرحمن حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي(١).
وإليك نص الحديث:
«حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، ثنا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن الجُرشي، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذرّ قال: صُمنا مع رسول الله(صلى الله عليهوآله)رمضان فلم يقم بنا شيئاً منه، حتى بقي سبع ليال، فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلثِ الليل، ثم كانت الليلة السادسة التي تليها، فلم يقمها، حتى كانت الخامسة التي تليها، ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه.
فقال: إنّه من قام مع الإمام حتى ينصرف، فإنه يعدل قيام ليلة، ثم كانت الرابعة التى تليها فلم يقمها، حتى كانت الثالثة التي تليها.
قال: فجمع نساءه وأهله، واجتمع الناس، قال: فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح. قيل: وما الفلاح؟ قال: السحور، قال ثم لم يقم

---

١ ـ تهذيب الكمال ١٠٢:١٨.

[٧١]

بنا شيئاً من بقية الشهر».(١)
وأمّا الجواب عن الدليل السادس: فإنَّ هذا الكلام ـ وهو أنَّ فيه التشدد في حفظ القرآن والمحافظة على الصلاة ـ ليس بشيء لأن الله تعالى ورسوله بذلك أعلم. ولو كان كما قالوه لكانا يسنّان هذه الصلاة ويأمران بها، وليس لنا أن نبدع في الدين بما نظن أنَّ فيه مصلحة، لأنه لاخلاف في أنَّ ذلك لايحلّ ولايسوغ».(٢)
واما الجواب عن الباقي فيظهر بأدنى تأمل.

كلمات الاعلام في ترك النبي(صلى الله عليه وآله) للتراويح
مما يؤيد كون الجماعة في نوافل شهر رمضان مرغوب عنها هو ترك النبي(صلى الله عليه وآله)لها وكذلك الخليفة أبي بكر طيلة خلافته، والخليفة عمر صدراً من خلافته، وتصريحه بأنها بدعة. ولم تصل إلينا رواية صحيحة مفادها أنَّ علياً(عليه السلام) صلّى النوافل جماعة.
هذا وقد صرّح أعلام السنّة كالعسقلاني، والعيني، وغيرهما أنَّ

---

١ ـ سنن ابن ماجة ١:٤٢٠ ب١٧٣ ح١٣٢٦ ـ سنن ابي داود ٢:٥٠.
٢ ـ انظر: تلخيص الشافي ٤:٥٢.

[٧٢]

النبي(صلى الله عليه وآله) لم يُصَلّ جماعة ولاشجّعهم عليها في رواية قوية.
وإليك كلماتهم:
١ـ رأي العسقلاني: قال: فتوفي رسول الله(صلى الله عليه وآله) والناس ـ وفي رواية: والأمر ـ على ذلك: أي على ترك الجماعة في التراويح، ولأحمد من رواية أبي ذئب، عن الزهري في هذا الحديث «ولم يكن رسول الله(صلى الله عليه وآله) جمع الناس على القيام.
وأمّا ما رواه ابن وهب، عن أبي هريرة: خرج رسول الله(صلى الله عليه وآله) وإذا الناس في رمضان يصلّون

في ناحية المسجد، فقال: ما هذا؟
فقيل ناس يصلي بهم أُبيُّ بن كعب، فقال: أصابوا ونعم ما صنعوا، ذكره ابن عبدالبرّ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أنَّ عمر هو الذي جمع الناس على أُبيِّ بن كعب».(١)
٢ـ رأي العيني: «قوله: والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، يعني على ترك الجماعة

---

١ ـ فتح الباري ٤:٢٩٦؛ انظر: الوشيح ٢:٤٠٥ ـ قال الكشميهني: والأمر على ذلك: اي ترك الجماعة في التروايح. وما روي عن عائشة :«كان الناس يصلّون في المسجد أوزاعاً فأمرني رسول الله(صلى الله عليه وآله)فضربت له حصيراً فصلّى فيه رسول الله(صلى الله عليه وآله) وصلّى بصلاته الناس. (أبو داود ٢:٦٧) فهي غريبة كما قاله بهاء الدين ابن شداد. (انظر: دلائل الأحكام ١:٤٣٥).

في التراويح.
قوله: «إني أرى هذا»، من اجتهاد عمر واستنباطه من إقرار الشارع الناس يصلّون خلفه ليلتين، وقاس ذلك على جمع الناس على واحد في الفرض».(١)
أقول: ومقصوده: إن الخليفة عمر اجتهد واستنبط جواز الجماعة في نوافل رمضان من اقرار ـ ورضاء ـ النبيّ(صلى الله عليه وآله) بصلاة الناس خلفه ـ في الليلتين او الاربعة ـ كما في حديث عروة عن عائشة.(٢)
اذ لم يَنهِهم عن الاجتماع حينما رآهم اجتمعوا وصلّوا خلفه ـ وهذا هو الدليل الاول لعمر.
والدليل الثاني: هو القياس، حيث انه قاس جواز الجماعة في نوافل رمضان، بجواز الجماعة في الفرائض، فكما انه يشرع في الثاني، كذلك يشرع في الأول.
اذن: دليل الخليفة عمر على جواز التراويح هو اقرار النبيّ(صلى الله عليه وآله)والقياس.

---

١ ـ عمدة القاري ١١:١٢٥.
٢ ـ يراجع الحديث الرابع من الصفحة رقم ١٣ من هذا الكتاب.

اما الاقرار فقد عرفت انه لم يقررهم على ذلك بل نهاهم واظهر الانزجار ـ كما في بعض الروايات على انه لا دلالة فيه على ان النافلة كانت في شهر رمضان. هذا اولاً. وثانياً وجود التأمل، والنقاش في السند، وثالثاً: تأمل فقهاء السنّة في الأخذ بمضمونها.
واما دليل القياس: فهو مع الفارق، اذ كيف يقاس الفرض بالنفل على فرض تسلّم المبنى وقبول القياس.
٣ـ رأي السرخسي: «يوضّح ما قلنا أنَّ الجماعة لو كانت مستحبة في حقّ النوافل لفعله المجتهدون القائمون بالليل لأن كل صلاة جوّزت على وجه الإنفراد وبالجماعة، كانت الجماعة فيها أفضل، ولم ينقل أداؤها بالجماعة في عصره(صلى الله عليه وآله)ولا في زمن الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ ولا في زمن غيرهم من التابعين فالقول بها مخالف للأمّة أجمع وهذا باطل».(١)
٤ـ رأي محمد الذهني: وجاء في شرح حديث أبي هريرة: «فتوفي رسول الله والامر على ذلك، أي على الحال التي كان الناس عليها في زمنه(صلى الله عليه وآله) من إحيائهم ليالي رمضان بالتراويح منفردين في بيوتهم. وبعضهم في المسجد إمّا لكونهم معتكفين، أو لأنّهم من أهل

---

١ ـ المبسوط ٢:١٤٤ ـ اظنه عن الشافعي.

الصفّة المفردين، أو لأن لهم في البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكونون في المسجد من المغتنمين فلا مخالفة لأمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ إياهم بصلاة التراويح في بيوتهم.
قوله: ثم كان الامر على ذلك: أي على وفق زمانه(صلى الله عليه وآله) في جميع خلافة الصدّيق. وقوله: صدراً من خلافة عمر: أي أوّل خلافته.
قال النووي: ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب».(١)

هل صلّى عمر بن الخطاب جماعة؟
وقد استدلّوا على جواز التراويح جماعة بصلاة الخليفة عمر، ولكن لم يثبت ذلك. وفيما يلي بعض التصريحات من أهل السنّة.
١ـ جواب أبي طاهر: قال: «إن الثابت في رواية عبدالرحمن بن عبد القاري: أنَّ الذي كان يصلّي بالناس، أُبيٌّ، وأنّ عمر كان يصلّي في بيته، ولو صلّى مع الجماعة لكان هو الإمام بلا شك.
وقد تقدّم تفضيل النبي(صلى الله عليه وآله) النفل في البيت على الصلاة في

---

١ ـ مسلم (الهامش ١:٢٩٣) ـ الشيخ محمد ذهني.

مسجده إلاّ أن يكون هناك فائدة لايحصلها في بيته كسماع القرآن من الإمام الحافظ».(١)
٢ـ جواب العيني: قال: في شرح قوله: ثم خرجت معه ـ أي مع عمر ليلة أخرى ـ وفيه إشعار بأن عمر كان لايواظب الصلاة معهم، وكأنه يرى أن الصلاة في بيته أفضل، ولاسيّما في آخر الليل.
وعن هذا قال الطحاوي: التراويح في البيت أفضل»(٢).

هل البدعة تنقسم الى اقسام؟
بعد أن اتضح من خلال هذه الابحاث أن التراويح لم تكن على عهد رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) ولاعهد ابي بكر، بل هي من ابداعات الخليفة الثاني، كما صرح هو بذلك حيث قال: نعم البدعة.
يبقى سؤال يطرح نفسه وهو هل أن البدعة اقسام وأنها تنقسم الى الاحكام الخمسة كما عن القسطلاني وابن عابدين، وانّ البدعة على نوعين حسنة ومستقبحة، كما عن العيني، تبريراً لموقف الخليفة الثاني وقوله.
أم أن البدعة تساوي الضلالة والنار، كما ورد في الحديث

---

١ ـ المغني ٢:١٦٨.
٢ ـ عمدة القاري ١١:١٢٦.

الشريف وعليه الكثيرون، كالشاطبي وغيره.
أنصار الرأي الاول:
١ـ قال القسطلاني: بعد قول عمر ـ نعم البدعة هذه: «وهي ـ أي البدعة ـ خمسة: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة و مباحة، وحديث «كل بدعة ضلالة» من العام المخصوص، وقد رغَّب فيها عمر بقوله: نعم البدعه، وهي كلمة تجمع المحاسن كلها، كما أن بئسَ تجمع المساوىء كلها، وقيام شهر رمضان ليس بدعة، لأنه(صلى الله عليه وآله)قال: اقتدوا(١)

---

١ ـ لنا مناقشة في هذا الحديث سنداً ومتناً فنقول:
أولاً: لم يخَّرجه البخاري ولامسلم في صحيحيهما، وقد ذهب غير واحد من اعلام القوم إلى عدم قبول ما لم يخرّجه

الشيخان من المناقب.
وكثيرون منهم الى عدم صحة ما اعرض عنه ارباب الصحاح.
ثانياً: قد ورد هذا الحديث بطرق ستة، والعمدة فيه طريق حذيفة وابن مسعود. ولنركّز النقاش على هذين الطريقين فنقول: اما طريق حذيفة: ففيه الضعاف والمجاهيل: اذ فيه: عبدالملك بن عمير وهو اولاً مدلس ضعيف جداً، كثير الغلط، مضطرب الحديث جداً (تهذيب التهذيب ٦:٤٧ ـ ميزان الاعتدال ٢:٦٦٠ ـ تقريب التهذيب ١:٥٢١).
وهو الذي ذبح عبدالله بن يقطر، او قيس بن مسهّر رسول الحسين(عليه السلام) الى اهل الكوفة. فانه لما رُمي ـ بأمر ابن زياد ـ من فوق القصر وبقي به رمق، أتاه عبدالملك بن عمير، فذبحة فلما عيب ذلك عليه، قال: إنما اردتُ أن اريحه. (تلخيص الشافي ٣:٣٥ ـ روضة الواعظين: ١٧٧ ـ مقتل الحسين: ١٨٥).
ثانياً: لم يسمعه من ربعي بن خراش، ولاسمعه ربعي من حذيفة. انظر فيض القدير ٢:٥٦.
وفي السند: سالم بن العلاء المرادي وهو ايضاً ضعيف، انظر: (ميزان الاعتدال ٢:١١٢ ـ الكاشف ١:٣٤٤ ـ الضعفاء الكبير ٣:٧٠).
وفي السند: عمرو بن هرم: وقد ضعفه القطان: انظر ميزان الاعتدال ٣:٢٩١.
وفي اكثر طرقه: مولى ربعي، وهو مجهول. انظر الاحكام ٢:٢٤٣.
اما الطريق الثاني: وهو طريق ابن مسعود:
ففيه: يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف، انظر تهذيب الكمال ٢٠:١١٣ ـ الكاشف ٣:٢٥١، تهذيب التهذيب ١١:٢٢٥ ـ ميزان الاعتدال ٤:٢٥٤.
وفيه ايضاً: اسماعيل بن يحيى، وهو متروك، ميزان الاعتدال ١:٢٥٤.
ولذا قد اعلّهُ كثير من اهل السنة: واليك بعضهم:
١ـ قال العقيلي: حديث منكر لا اصل له، الضعفاء الكبير ٤:٩٥.
٢ـ وقال ابن حزم: حديث لايصح، اصول الاحكام ٢:٢٤١.
٣ـ وقال ايضاً: ولو أننا نستجيز التدليس لاحتججنا بما روي: اقتدوا باللذين من بعدي، ولكنه لم يصح ويُعيذنا الله من الاحتجاج بما لايصح. (الملل والنحل ٤:٨٨).
٤ـ وقال البزار: لايصح، فيض القدير ٢:٥٢.
٥ـ وقال الترمزي: حديث غريب، ومسلمة يضعف في الحديث (الجامع الصحيح ٥:٦٣٠).
٦ـ وقال الذهبي: سنده واه جداً، تلخيص المستدرك ٣:٧٥.
٧ـ وقال ابن حجر: واه جداً. (لسان الميزان ١:١٨٨).
٨ـ وقالالهروي: باطل. (الدر النضيد: ٩٧).
هذا اولاً وثانياً: على فرض صحّة الحديث، فهو صادر في واقعة خاصة: وذلك ان النبي(صلى الله عليه وآله) كان سالكاً بعض الطرق، وكان ابوبكر وعمر متأخرين عنه جائيين على عقبه، فقال النبيّ(صلى الله عليه وآله) لبعض من سأله عن الطريق الذي سلكه في اتباعه واللحوق به: اقتدوا باللذين بعدي.
ثالثاً: وقوع التحريف فيه: وذلك لأن هذا الحديث روي بالنصب اي جاء بلفظ ابابكر وعمر». فهما مناديين مأمورين بالاقتداء (تلخيص الشافي ٣:٣٥).
ومعناه: ان النبي(صلى الله عليه وآله) أمر المسلمين عامة بقوله: اقتدوا مع تخصيص لابي بكر وعمر بن الخطاب امرهم بالاقتداء باللذين من بعده وهما الكتاب والعترة. وهما ثقلاه، اللذان طالما أمر(صلى الله عليه وآله) بالاقتداء والتمسك والاعتصام بهما. (المختصر في اخبار البشر ١:١٥٦).
رابعاً: للحديث تكملة وهي: واهتدوا بهدى عمار وسيرته وهديه معروف: وهو الذي قال: يوم بويع عثمان: يا معشر قريش أما اذا صدفتم هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم هاهنا مرة وهاهنا مرة فما أنا بآمن من أن ينزعه الله، فيضعه في غيركم كما نزعتموه من اهله ووضعتموه في غير اهله. (مروج الذهب ٢:٣٤٢). انظر: الغدير ٥:٥٥٢ ـ تراثنا العدد ٥٢:ص١٥.

بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» واذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة».(١)
جواب الكحلاني: وقد أجاب الكحلاني على الفقرة الأخيرة من

---

١ ـ ارشاد الساري ٤:٦٥٧.

كلام القسطلاني قائلاً: «وأما حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي.. ومثله حديث اقتدوا باللذين من بعدي.. فانه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقتهِ(صلى الله عليه وآله)من جهاد الاعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها، فإنَّ الحديث عام لكل خليفة راشد لايخص الشيخين، ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرِّع طريقة غير ما كان عليهاالنبيّ(صلى الله عليه وآله) ثم عمر

نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة، ولم يقل إنها سنّة، فتأمل».(١)
واما الجواب عن الفقرة الاولى من كلام القسطلاني حول تقسيم البدعه، فسيجيء من خلال عرض كلام الشاطبي والحافظ ابن رجب الحنبلي.
٢ـ قال إبن عابدين: ذيل قوله: أن كل صاحب بدعة لايكون كافراً، أن البدعة اقسام: «قوله صاحب بدعة اي محرمة، وإلاّ فقد تكون واجبة كنصب الأدلة للردِّ على أهل الفرق الضالة، وتعلُّم النحو المفهم للكتاب والسنة. ومندوبة: كأحداثِ نحو رباط ومدرسة، وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول.

---

١ ـ سبل السلام ١١:٢.

ومكروهة: كزخرفة المساجد.
ومباحة: كالتوسيع بلذيذ المآكل والمشارب والثياب».(١)
٣ـ العيني: «ثم البدعة على نوعين: إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة».(٢)
أنصار الرأي الثاني:
١ـ الكحلاني: «قوله ـ اي قول عمر ـ نعم البدعة، فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة».(٣)
٢ـ الشاطبي: «أنها ـ أي نصوص كل بدعة ضلالة ـ جائت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها إستثناء ألبتة، ولم يأتِ فيها ما تقتضي أنَّ منها ما هو هدى، ولاجاء فيها: كل بدعة ضلالة إلاّ كذا وكذا. ولاشيء من هذه المعاني فلو كان هناك محدثة تقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان، او أنّها لاحقةٌ بالمشروعات لذُكر في آية أو حديث لكنه

---

١ ـ رد المختار على الدرِّ المختار ١:٥٦٠.
٢ ـ عمدة القاريء ١١:١٢٦.
٣ ـ سبل السلام ٢:١٠.

لايوجد...
على أن مُتعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه، لأنه من باب مضادة الشارع واطّراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حُسن، وقبح، وأن يكون منه ما يُمدح وما يذم».(١)
٣ـ ابن رجب الحنبلي: فإنه يرى أن قوله(صلى الله عليه وآله) كل بدعة ضلالة(٢)يشمل جميع اقسام البدعة ولايستثنى منه شيء.
قال: «فقوله كل بدعة ضلالة من جوامع الحكم. لايخرج عنه شيء، وهو اصل عظيم من اصول الدين وهو تشبيه بقوله من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ، فكلُّ من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له من أصل الدين يرجع اليه فهو ضلالة، والدين بريءٌ منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات او الأعمال او الأقوال الظاهرة، والباطنة».(٣)
٤ـ الغامدي: قال في مناقشة التحسين البدعي «ويراد به عند معتقديه والقائلين به: أن البدع الشرعية ليست مذمومة كلها، بل فيها

---

١ ـ الاعتصام ١:١٤١.
٢ ـ مسند احمد بن حنبل ٣:٣١٠.
٣ ـ البدعة مفهومها وحدودها: ٤٨ ـ انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: ص٢٥٢ ـ دار المعرفة، بيروت.

[٨٣]

ماهو حسن ممدوح مثاب عليه من اللّه، فيقسمون البدع إلى حسن وقبيح.
وهذا التقسيم إغترّ به كثير من أهل الفضل والعلم وضلّ به كثير من المبتدعة، ولُبّسَ به على كثير من المقلدين والجهلة، والعوام، فإذا سمع هؤلاء النهي عن بدعة من البدع كانت الإجابة بأنَّ هذه بدعة حسنة.
ومناقشة هذا القول، وبيان خطأه، ومنافاته للصواب:
اوّلاً: القول بحسن بعض البدع مناقض للأدلة الشرعية الواردة في ذم عموم البدع، ذلك أن النصوص الذامة للبدعة والمحذِّرة منها جاءت مطلقة عامة، وعلى كثرتها لم يرد فيها استثناء ألبته، ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو حسن مقبول عند اللّه، ولاجاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا، ولا شيء من هذه المعاني، ولو كانت هنالك محدثات يقتضي النظر الشرعي فيها أنها حسنة او مشروعة، لذكر ذلك في نصوص الكتاب او السنة، ولكنه لايوجد مايدل على ذلك بالمنطوق او المفهوم، فدلَّ ذلك على أن ادلّة الذم بأسرها متضافرة، على أن القاعدة الكلية في ذم البدع لايمكن أن يخرج عن مقتضاها

[٨٤]

فرد من الافراد...(١)
ثانياً: من الثابت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية او دليل شرعي كلي إذا تكررت في أوقات شتى وأحوال مختلفة، ولم يقترن بها تقييد ولاتخصيص فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها العام المطلق. وأحاديث ذم البدع والتحذير منها من هذا القبيل، فقد كان النبيّ(صلى الله عليه وآله) يردد على ملأ المسلمين في أوقات وأحوال كثيرة ومتنوعة أن: «كل بدعة ضلالة».
ولم يرد في آية ولاحديث ما يقيّد او يخصص هذا اللفظ المطلق العام. بل ولم يأت ما يُفهم منه خلاف ظاهر هذه القاعدة الكلية، وهذا يدل دلالة واضحة على أنَّ هذه القاعدة على عمومها واطلاقها.
ثالثاً: عند النظر في أقوال وأحوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم، نجد أنهم مجتمعون على ذم البدع وتقبيحها، والتنفير عنها، وقطع ذرائعها الموصلة إليها، وذم المتلبّس بالبدعة، والمتسِّم بها، والتحذير من مجالسته وسماع أقواله، ولم يرد عنهم في ذلك توقف، ولا استثناء فهو بحسب الاستقراء اجماع ثابت يدل

---

١ ـ حقيقة البدعة واحكامها ١:١٣٨ ـ انظر: الاعتصام ١:١٤١ ـ اقتضاء الصراط المستقيم ٢:٥٨٨.

[٨٥]

بجلاء على أنه ليس في البدع ماهو حسن».(١)
رابعاً: من تأمّل البدع بعيداً عن هوى النفس ورغبتها يجد أنها مضادة للشرع مستدركة على الشارع متهمة له بالتقصير، وكل ما كان بهذه المثابة فمُحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، او أن يكون منه ما يمدح ومنه ما يُذم.(٢)
خامساً: لو افترض أن في النصوص او في أقوال السلف ما يقتضي حسن بعض البدع الشرعية، فإن ذلك لايخرج النص العام الذام للبدعة عن عمومه، لأن ما وصف بالحسن إما أن يكون غير حسن أصلاً فيحتاج إثبات حسنه الى دليل، فأمّا ما ثبت حسنه فليس من البدع فيبقى عموم الذم للبدع محفوظاً لاخصوص فيه.
وإما أن يقال ما ثبت حُسنهُ فهو مخصوص من العموم.
والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من عموم الذم وجب عليه الإتيان بالدليل

١ ـ انظر الاعتصام ٢:١٤٢.
٢ ـ المصدر السابق.

[٨٦]

الشرعي الصالح للتخصيص من الكتاب والسنة او الاجماع.(١)
سادساً: من ادّعى حسنَ شيء من المحدثات لزمه اتهام الدين بالنقص وعدم الكمال. واقتضاه ذلك مخالفة الخبر المنزل من عند الله: «اليوم اكملتُ لكم دينكم»(٢).
سابعاً: القول بالبدعة الحسنة يُفسد الدين ويفتح المجال للمتلاعبين فيأتي كل من يريد بما يريد تحت ستار البدعة الحسنة وتتحكم حينئذ اهواء الناس وعقولهم واذواقهم في شرع الله، وكفى بذلك إثما وضلالاً مبيناً.
ثامناً: عند النظر في بعض المحدثات التي يسميها اصحابها بدعاً حسنة يجد أنها قد جلبت على المسلمين المفاسد العظيمة وأوبقتهم في المهالك الجسيمة.. (ثم يأتي بامثلة بعضها من خلط المعنى اللغوي بالاصطلاحي).
ثم قال: وهذا المذكور هنا إنما هو لمجرد التمثيل على أن البدع التي يطلق عليها أصحابها حسنه، هي عين القبح والضلال والفساد، وإلا فلو استعرضت سائر البدع العلمية والعملية لوجدتها من هذا

١ ـ حقيقة البدعة واحكامها ٢:١٤٠ ـ انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢:٥٨٤ ـ مجموع الفتاوى ١٠:٣٧١.
٢ ـ المائدة: ٣.

[٨٧]

القبيل...».
تاسعاً: يقال لمعتقد حسن بعض البدع، إذا جوّزتَ الزيادة في دين الله بإسم البدعة الحسنة، جاز أن يستحسن مستحسنٌ حذف شيء من الدين بإسم البدعة الحسنة أيضاً ولافرق بين البابين، لأن الابتداع يكون بالزيادة والنقصان، والإستحسان الذي تراه يكون كذلك بالزيادة والنقصان وكفى بهذا قبحاً وذماً وضلالاً.
عاشراً: يقال لمحسني البدع: أنتم تقولون بإنقسام البدع الى حسن وقبيح، فكيف نفصّل بين البدعتين وبأي ميزان نفرق بين المحدثين إذا كان التشهي والاستحسان هو الفاصل، والذوق والرأي هو المفرّق.
الحادي عشر: قول النبيّ(صلى الله عليه وآله): «كل بدعة ضلالة» قاعدة كليّة عامة تستغرق جميع جزئيات وأفراد البدع وبرهان ذلك ما يلي:
أولاً: لفظ «كل»من ألفاظ العموم، وقد جزم أهل اللغة بأن فائدة هذا اللفظ هو رفع احتمال التخصيص اذا جاء مضافاً الى نكره، او جاء للتأكيد.
ثانياً: من احكام لفظ «كل» عند أهل اللغة والاصول، أن «كلّ» لاتدخل إلاّ على ذي جزئيات وأجزاء، ومدلولها في الموضعين الاحاطة بكل فرد من الجزئيات او الأجزاء.

[٨٨]

ثالثاً: ومن أحكامها ايضاً عندهم أنها اذا أُضيفت الى نكرة ـ «كل امرى بما كسب رهين»(١) ـ فإنها تدل على العموم المستغرق لسائر الجزئيات، وتكون نصاً في كل فرد دلت عليه تلك النكرة، مفرداً كان او تثنية او جمعاً، ويكون الاستغراق للجزئيات بمعنى أن الحكم ثابت لكل جزء من جزئيات النكرة، وقد يكون مع ذلك الحكم على المجموع لازماً له.
وعند تطبيق هذا الحكم اللغوي الأصولي على الحديث النبوي: كل بدعة ضلالة، نجد أن «كل» أُضيفت الى نكرة، وهو «بدعة» فيطبق عليها المعنى الذي ذكره اهل الاصول وأهل اللغة وعليه فلايمكن أن تخرج أي بدعة عن وصف الضلال، و«كل» الواردة على لفظ بدعة هي نفسها الواردة على لفظ امري في الآية السابقة فهل

يستطيع المحسن للبدع أن يزعم وجود فارق بين «كل» في قوله «كل بدعة ضلالة» ولفظ «كل» في الآية السابقة...
وهل يستطيع أن يقول بخروج شيء من عموم قوله سبحانه «إن الله على كل شيء قدير» كما يقول بخروج البدعه الحسنه. ـ على حد زعمه ـ من عموم قوله(صلى الله عليه وآله): «كل بدعة ضلالة».(٢)

---

١ ـ الطور: ٢١.
٢ ـ حقيقة البدعة واحكامها ٢:١٤٠ ـ انظر: الابهاج في شرح المنهاج ٢:٩٤ ـ تحذير المسلمين: ٧٦.

وفي الختام نقول: هذا هو الجواب المقنع ـ رغم التأمل في بعض المناقشات ـ على امثال القسطلاني وابن عابدين وغيرهما ـ في مقام تبرير قول الخليفة عمر بن الخطاب ـ «نعم البدعة» ودعواهم إن البدعة على اقسام خمسة ـ وان حديث «كل بدعة ضلالة» من العام المخصوص.
فنقول لهم: إن القول بأن في البدعة ماهو حسن، يناقض الادلة الشرعية الواردة في ذم عموم البدع. ولم يرد دليل يقيد الاطلاق، فمحال انقسامها الى حسن وقبيح. ودعوى حسن شيء من البدع معناه: اتهام النقص وعدم الكمال الى الدين، وفتح باب الزيادة والنقيصة فيه للمتلاعبين وعدم التمييز بين البدعة الحسنة من القبيحة.

إذن حديث «كل بدعة ضلالة» قاعدة كليّة عامة تستغرق جميع افراد البدعة فلا يشذ منها شيء فما هو الحل حينئذ لما صرّح به الخليفة في صلاة التراويح حيث انه قال: «نعم البدعة» بعد أن جمعهم على قاري واحد.
ولم يرد ما يدل على أنَّ هذه كانت مشروعة ومأذون فيها شرعاً. بل من المسلّم أنَّ اوّل من سنّها هو الخليفة الثاني.

هل فعل الخليفة وقوله حجة؟
يرى البعض من اتباع مدرسة الخلفاء، أن قول الصحابي، أو مذهبه حجة، بعضهم خصّ الحجّية بقول ابي بكر وعمر، ولكن الغزالي(١) في المستصفى انكر هذا المبنى وعدّه من الأصول الموهومة، فقال:
«الأصل الثاني من الأصول الموهومة: قول الصحابي، وقد ذهب قوم الى أن مذهب الصحابي حجّة مطلقاً، وقوم الى أنه الحجة إن خالف القياس، وقوم الى أنّ الحجّة في قول أبي بكر وعمر خاصة لقوله(صلى الله عليه وآله): «إقتدوا باللذين من بعدي» وقوم الى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا.
والكل باطل عندنا، فإنّ من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته(٢) عنه، فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز(٣)

---

١ ـ قال الذهبي: «هو الامام البَحر، حجة الاسلام، أعجوبة الزمان.. راجَعَ العلوم وخاض في الفنون الدّقيقة والتقى بأربابها حتّى تفتحت له ابوابها.. (سير اعلام النبلاء ١٩:٣٤٣).
٢ ـ قال ابن ابي الحديد: «نصَّ ابومحمد بن متويه في كتاب الكفاية، على أنَّ علياً معصوم وادّلة النصوص قد دلَّت على عصمته وأنّ ذلك أمرٌ اختصَّ هو به دون غيره من الصحابة». (شرح نهج البلاغة ٦:٣٧٦).
٣ ـ قال الفخر الرازي في ادلة القول بالجهر بالسملة: «السابع: إن الدلائل العقلية موافقة لنا، وعمل علي بن ابيطالب(عليه السلام) معنا ومن إتخّذ علياً إماماً لدينه، فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه» (التفسير الكبير ١:٢٠٧).

الخطأ؟(١)
هذا والحمد لله اولاً وآخراً، انه ولي التوفيق وولي النعم.
كتبه العبد الراجي ربه نجم الدين
إبن آية الله الفقيه الشيخ محمد رضا الطبسي(قدس سره)
١٥ / شوال / ١٤٢٠

١ ـ المستصفى ١:٢٦٠.

الفهارس الفنيّة

١ـ فهرس الآيات القرآنية
٢ـ فهرس الأحاديث
٣ـ فهرس أسماء المعصومين(عليهم السلام).
٤ـ فهرس الأعلام
٥ـ فهرس الأماكن والبلدان
٦ـ فهرس الطوائف والمذاهب

٧ـ فهرس المصادر
٨ـ فهرس المواضيع

فهرس الآيات القرآنية

الآيةالرقمالصفحة

«سورة النساء»
ومن يتَّبع غير سبيل المؤمنين١١٥٦٣

«سورة المائدة»
اليوم اكملت لكم دينكم٣٩٠

«سورة الطور»
كل امرىء بما كسب رهين٢١٩٢

فهرس الاحاديث

اول الحديثالصفحة

أفضل صلاة المرءِ في بيته«النبيّ(صلى الله عليه وآله)» / ٥٣
إقتدوا باللذين من بعدي«النبيّ(صلى الله عليه وآله)» / ٤١،٨١،٨٢،٨٣
أمّنا عليٌّ في زمن عمر«الحسن البصري» / ٧١
انّ أميرالمؤمنين لما اجتمعوا اليه بالكوفة«مرسل» / ٥٤
انَّ رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) صلّى وذلك في رمضان«عائشة» / ١٣
انّ رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) خرج ليلة في جوف الليل«عائشة» / ١٣
انّ القوم إذا صلّوا مع الإمام«النبيّ(صلى الله عليه وآله)» / ٦٨
انّ عليّاً أمر رجلاً أن يصلي بالناس«ابوالحسن» / ٧١
انّ لرمضان لحرمة حقاً«الصادق(عليه السلام)» / ١٩
انّ النبيّ لم يكن يزيد في رمضان«عائشة» / ٢٥، ٢٨.
انّه لما دخلت اوّل ليلة«الصادق، الكاظم، الرضا(عليهم السلام)» / ٢٠
انّ رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) كان إذا صلّى«الصادق(عليه السلام)» ٦٠
انّه أمَرَ رجلاً يصلّي بهم«الحسن البصري» / ٢٧

اول الحديثالصفحة

خرج رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) وإذا الناس«ابوهريرة» / ٧٥
خشية أن يتّخذهُ الناس«النبيّ(صلى الله عليه وآله)» / ٦٦
دعا القرآء في رمضان«السلمي» / ٧٢
رأيتُ الذي صنعتم«النبيّ(صلى الله عليه وآله)» / ٦٧
روي أن اميرالمؤمنين لما اجتمعوا«ابن ابي الحديد» / ٧٢
صلاة المرء في بيته أفضل«النبيّ(صلى الله عليه وآله)» / ٦٧
صلّ في اوّل شهر رمضان«ابوجعفر(عليه السلام)» / ٢٠
صلّ في العشرين من شهر رمضان«الصادق(عليه السلام)» / ١٩
صُمنا مع رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) رمضان«ابوذر» / ٧٣
صوم شهر رمضان فريضة«الصادق(عليه السلام)» / ٦٢
عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء«النبيّ(صلى الله عليه وآله)» / ٤٠، ٨٣
فإنّه لم يخفَ عليَّ مكانكم«النبيّ(صلى الله عليه وآله)» / ٦٨
فقال لهم: لاونهاهم«الباقر والصادق(عليهما السلام)» / ٦٣
كان رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) يزيد في صلاته«الصادق(عليه السلام)» / ٥٧.
كان رسول اللّه(صلى الله عليه وآله) يصلّي اربع«عائشة» / ١٠

كان علي(عليه السلام) يأمر الناس بقيام«عرفجة» / ٧٠
كذب فضَّ اللّه فاه«ابومحمد(عليه السلام)» / ٢١
كل بدعة ضلالة«النبيّ(صلى الله عليه وآله)» / ٥٥، ٥٧، ٩٣،٩١،٨٨،٦٧
كما يُصلّى في غيره إلاّ أنّ لرمضان«سماعة» /٢١
لايجوز التراويح«الرضا(عليه السلام)» / ٦٥، ٦٦
لايجوز أن يصلّى تطوّع«الرضا(عليه السلام)» / ٦٦
لاتصلّ بعد العتمة«الصادق(عليه السلام)» / ٥٨
لايصلّى التطوّع في جماعة«الصادق(عليه السلام)» / ٦٦
لرمضان من قامه ايماناً وإحتساباً«النبيّ(صلى الله عليه وآله)» / ١٢
لمّا اجتمعوا إليه بالكوفة«عليّ(عليه السلام)» / ٥٥
لمّا دخل رمضان اصطفَّ«الصادق والرضا(عليهما السلام)» / ٦٢
لمّا قدم أميرالمؤمنين(عليه السلام) الكوفة«الصادق(عليه السلام)» / ٦١
لمّا كان اميرالمؤمنين(عليه السلام) بالكوفة«الباقر والصادق(عليهما السلام)» / ٦٣
ما كان يزيد في رمضان ولا..«عائشة» / ١٤
مما كان يصنع رسول اللّه في شهر رمضان«الصادق(عليه السلام)» / ١٧

من قام رمضان ايماناً وإحتساباً«النبيّ(صلى الله عليه وآله)» / ١٢
نوّر اللّهُ على عمر قبره«منسوب الى عليّ(عليه السلام)» / ٦٩
واللّه لقد أمرتُ الناس«عليّ(عليه السلام)» / ٥٨
يصلّى في شهر رمضان زيادة الف«الصادق(عليه السلام)»/ ١٨

فهرس اسماء المعصومين(عليهم السلام)

اسم المعصومالصفحة.
محمد بن عبدالله(صلى الله عليه وآله)٥، ٦، ١٠، ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٢٦ ٢٧، ٢٨، ٤٧
علي بن ابي طالب(عليه السلام)١٩، ٢٧، ٣٠، ٥٧، ٣٤، ٥٥، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٣ ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٥
الحسن بن علي(عليهما السلام)٦١، ٧١، ٧٣
الحسين بن علي(عليهما السلام)٨١
محمد بن علي الباقر ـ ابوجعفر(عليه السلام) ـ٢٠، ٥٩، ٦٢
جعفر الصادق(عليه السلام)١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٦
موسى بن جعفر الكاظم(عليه السلام)٢٠
علي بن موسى الرضا(عليه السلام)١٩، ٢٠، ٦٢، ٦٥
ابومحمد الحسن العسكري(صلى الله عليه وآله)٢١

فهرس الأعلام

ـ أ ـ
أبان بن أبي عياش ٥٩
إبراهيم بن عثمان ٥٨، ٥٩
ابراهيم بن عمر اليماني ٥٩
أبي بن كعب ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٣ ٣٤، ٤٢، ٥٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩
احمد ٢٩، ٧٥
احمد بن الحسن ٦١
احمد بن عبدالله البزار ٧١
احمد بن محمد بن اسحاق بن عيسى السُنّي ٧١
احمد بن علوان ٥٠
احمد بن عيسى بن ماهان الازدي ٧٠
احمد بن مطهر ٢١
ابن ادريس ٦٢
الازدي ٧٢
الإسكافي ٢٣
إسماعيل ١٣، ١٤
إسماعيل بن زياد ٦٩
اسماعيل بن يحيى ٨٢
الاسود بن يزيد ٣٠
الأعمش ٣٢، ٣٤

- ب -
الباجي ٤٥، ٤٦
البحراني ٥٧
ابوالبختري ٣٢
البرماوي ٤١
البزار ٨٢
ابوبصير ١٨، ١٩
البغوي ٣٣، ٥١، ٥٢
بكار بن قتيبة ٥٠
ابوبكر ١٢، ٤٤، ٥١، ٦٤،

٧٥، ٧٨، ٨٠
ابوبكر العربي ٣٤
بهاء الدين ابن شداد ٧٦
البيهقي ١٠، ٧١
.
- ت، ث -
التركماني ٧١
الترمذي ٣١، ٣٤، ٨٢
تشتير بن شكل ٣٢
تميم الداري ٣١
ابن التين ٤٦
الثوري ٢٦، ٣٤

- ج -
جبير بن نفير الحضرمي ٧٣
ابن جريج ٦٩
الجزري (ابن الاثير) ٩،٤٥
الجزيري ٣٣
جعفر بن قولويه ٦٢
ابوجعفر محمد بن علي بن بابويه ٢٤
السيد جواد العاملي٣٥، ٣٧
ابن الجوزي ٤٥

- ح -
ابوحاتم ١٤، ٧١
الحارث الهمداني ٣٢، ٣٤
ابن حيّان ٧٠
ابن حجر ٨٢
ابن ابي الحديد ٧٢
حذيفة ٨١
الحرّاني ٦٥
حريز ٦٣
ابن حزم ٨٢
الحسن ٣١، ٧١
الحسن بن صالح ٧١
ابوالحسن ٧١

ابوالحسن الحلبي ٣٦
ابوالحسين ٧٠
ابن الحق ٣٢
الحكم بن عبدالملك ٧١
الحكم بن مروان السلمي ٧١
الحلبي ٣٥
الحلي (المحقق) ٦٢
الحلي (العلامة) ٣٥، ٣٦
٣٨، ٥١، ٦٢، ٦٦
٢٨
حماد ٧٢
حماد بن عيسى ٥٨
حميد بن عبدالرحمن ١٢
ابوحنيفة ٢٦، ٢٩، ٣٤

- د، ذ -
داود بن أبي هند ٧٣
داود بن قيس ٢٨
ابوداود ٧٠، ٧٣
ابو ذئب ٧٥
ابوذر ٥٠، ٦٨، ٧٣
الذهبي ٨٢

- ر، ز -
ربيعة ٥٦
ربعي بن خراش ٨١
ابن رجب الحنبلي ٨٤، ٨٦
زرارة بن أوفي ٣٠
الزحيلي ٢٣
الزرقاني ٤٦
ابن زياد ٨١
زيد بن ثابت ٦٧
الزُهري ٥٤، ٧٥

- س -
السائب بن يزيد ٣١
سالم بن العلاء المرادي ٨١
السرخسي ٢٢، ٢٩، ٤٩،

٥٠، ٥١، ٧٧
سعدان بن يزيد ٧١
ابن سعد ٤٥
ابوسعد ٢٧
ابوسعد البقّال ٧١
سعيد بن ابي الحسن البصري ٣٢

سعيد بن جبير ٣١
سعيد بن المرزبان البقال ٢٧، ٧١
سعيد المقبري ١٤
السكتواري ٤٥
سليم ٥٩.
سليم بن قيس الهلالي ٥٨
سلمة بن علقمة المازني ٧٣
ابوسلمة ١٢
ابوسلمة بن عبدالرحمن ١٤
سماعة بن مهران ٢١
السيوطي ٤٥

- ش -
الشاطبي ٨٤، ٨٥
الشافعي ٢٦، ٢٩، ٣٢، ٤٨
٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٥٧
ابن شهاب ١٢، ١٣، ٤٣
الشوكاني ١٢، ١٤، ٤١، ٥٤
- ص، ط -
صالح مولى التوأمة ٢٦
الصدوق ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٨، ٥٩
ابوالصلاح الحلبي ٣٦
ابوطاهر ٧٩
الطباطبائي ٣٥، ٣٧
الطبري ٤٥

الطبسي، آية الله الشيخ محمد رضا ٣٧، ٩٤
الطحاوي ٤٩، ٥٦، ٧٩
الطريحي ١١

الطوسي، شيخ الطائفة ١١، ١٧
٣٥، ٥٧، ٦١، ٦٢، ٦٥

- ع -
عائشة ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٥
٤٠، ٦٧، ٦٨، ٧٤
ابن عابدين ٨٠، ٩٣
ابوالعباس البقباق ٥٧
عبدالله بن عمر ٣٠، ٤٨
عبدالله بن مسعود ٣٢، ٨١، ٨٢
عبدالله بن يقطر ٨١
عبدالله بن يوسف ١٢
ابوعبدالله ٢٦، ٣٤، ٧١
ابوعبدالله الثقفي ٧٠
ابوعبدالله بن منجويه الدينوري ٧١
عبدالرحمن ٧٣

عبدالرحمن بن ابي بكر ٣٢
عبدالرحمن القاري ٧٩

عبدالرحمن بن عبدالقاري ٤٣
ابوعبدالرحمن السلمي ٦٩
٧٠، ٧٢
عبدالرزاق الصنعاني ٤٢، ٤٨
عبيد بن زرارة ٥٧
ابن عبدالبر ٣١، ٤٦، ٧٥
عبدالملك بن عمير ٨١
عثمان بن عفان ٧١، ٨٣
ابن عدي ٦٩
عرفجة الثقفي ٧٠
عروة بن الزبير ١٣، ٤٣
العسقلاني ٣٤، ٧٥، ٨٣، ٨٤
عطاء ٣٢، ٧٢
عقيل ١٢، ١٣
العقيلي ٨٢
ابن ابي عقيل ٢٣
عمّار ٦١
عمار بن ياسر ٨٣
عمران العبدي ٣٢

عمرو بن سعيد المدايني ٦١
عمرو بن هرم ٨١
علي بن ابي حمزة ١٨
علي بن ابراهيم ٥٧، ٥٨
علي بن بابويه ٢٣
علي بن الحسن بن فضال ٦١
عمر بن الخطاب ٢٧، ٣٠، ٣١
٣٢، ٣٤، ٥٦، ٦٤، ٦٧، ٦٩
عمر بن عبدالعزيز ٢٥
عيسى بن أبان ٥٠.
العيني ٣٠، ٤٣، ٤٤، ٧٦
٧٩، ٨٠، ٨٥
الغامدي ٨٦

ـ ف، ق ـ
الفيروز آبادي ١٠
ابوالقاسم ٦٤
ابوالقاسم الكوفي ٦٤
قاضي القضاة ٥٥
القاضي نعمان ٦٣
قتادة ٧١
ابن قدامة ٢٦، ٢٧، ٣٤، ٤٣، ٤٤
القطان ٨١
القسطلاني ٢٨، ٤٣، ٤٤، ٦٣، ٨٠

القلقشندي ٤٣
قيس بن مسّهر ٨١

- ك، ل -
الكحلاني ١٠، ٣٩، ٤٢،
٤٧، ٨٣، ٨٥
الكرماني ١٣
الكشميهني ٧٦
الكليني (ثقة الاسلام) ٥٧، ٧٢
الليث ١٢، ١٣

- م -

[١٠٦]

المأمون ٦٦
مالك بن أنس ١٢، ١٣، ١٤
٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٤٩، ٥١
٥٣، ٥٦
الماوردي ٣٣
مجاهد ٤٨
ابومجلز ٣٢
المجلسي (العلامة) ١٦، ٤٢، ٥٨
٥٩، ٦٠، ٦٢
المحبّي ٤٠
محمد الذهني ٧٨
محمد بن سليمان ١٩، ٥٩
محمد بن عبدالملك بن ابي
الشوارب ٧٣
محمد بن علي بن الحسين ٥٩
محمد بن عيسى بن عبيد ٥٧
محمد بن نصر ٣١
محمد بن نصر المروزي ٢٧
ابومحمد ١٩
ابومحمد البصري ٧٣
السيد المرتضى ٣٥، ٣٨، ٤٥
مروان بن معاوية ٧٠، ٧١
المزني ٥٠
مسعدة بن صدقة ١٧
مسلم ٨١
مسلم بن خالد ٧٥
مصدّق بن صدقة ٦١
المعلّى ٤٩، ٥٦
المغيرة بن دياب ١٠

المفضل بن عمر ١٨
ابن ابي مليكة ٣٢، ٣٤
ابن منظور ١٠
موسى بن محمد بن علي بن عبدالبر ٧٠

الموصلي ٣٢، ٥٢
مولى ربعي ٨١

[١٠٧]

- ن -
نافع ٣٠
النجفي (صاحب الجواهر) ٢٣، ٦٦
نجم الدين الطبسي ٧، ٩٤
النراقي ٣٥، ٣٧
النسائي ١٤، ٧٢
ابن نصر ٣٠
النوري ٦٤
النووي ١٢، ١٤، ٧٨
الهروي ٨٢
هشام بن عمار ٧٠
وكيع ٣١
الولي بن العراقي ٢٩
الوليد بن عبدالرحمن الجرشي ٧٣
ابن وهب ٣٠، ٧٥
يحيى بن بكير (يحيى بن عبدالله بن بكير) ١٢، ١٣، ١٤
يحيى بن سلمة بن كهيل ٨٢
يحيى بن معين ٧١، ٧٢
ابويوسف ٤٩، ٥١، ٥٤، ٥٦

[١٠٨]

فهرس الأماكن والبلدان

بغداد ٧٠
بينون ٣٩
دُمار ٣٩
رُعين ٣٩
صنعاء ٣٩
قم ٧

كحلان ٣٩
الكوفة ٦١، ٦٣، ٧٢، ٨١
المدينة ٢٨، ٢٩، ٣٠
مسجد داود بن أبي هند ٧٣
مكة المكرّمة ٢٨، ٣٩
اليمن ٣٩، ٤٠

فهرس الطوائف والمذاهب

الإماميّه ٤٨، ٥١، ٥٥، ٥٦
الانصار ٢٥
اهل البيت ٢٢
اهل الحرمين ٣٣
اهل المدينة ٢٥
التابعون ٣٤
الجمهور ٢٨
الحنابلة ٢٩
الروافض ٢٢
السلف ٢٨
الصحابة ٣٤
المهاجرون ٢٥

فهرس المصادر

١ـ القرآن الكريم
٢ـ الابهاج، شرح المنهاج، للشبكي.
٣ـ الاختيار، للموصلي
٤ـ الاستبصار، للطوسي
٥ـ الاعتصام، للشاطبي.
٦ـ الاعلام، للزركلي
٧ـ الانتصار، للسيد المرتضى
٨ـ ارشاد الساري، للقسطلاني
٩ـ اشارة السبق، علاء الدين الحلبي
١٠ـ اقتضاء الصراط المستقيم للحرّاني.
١١ـ الامالي، للصدوق
١٢ـ ايضاح المكنون، للباباني البغدادي
١٣ـ بحار الانوار، للمجلسي
١٤ـ بداية المجتهد، للقرطبي
١٥ـ البدر الطالع، للشوكاني
١٦ـ تاريخ الأمم والملوك، للطبري
١٧ـ تاريخ عمر، لابن الجوزي
١٨ـ تحف العقول، للحرّاني
١٩ـ تذكرة الفقهاء، للحلّي
٢٠ـ تفسير العياشي
٢١ـ تلخيص الشافي، للطوسي
٢٢ـ تهذيب الاخبار، للطوسي
٢٣ـ التهذيب، للبغوي
٢٤ـ تهذيب التهذيب، للعسقلاني

٢٥ـ تهذيب الكمال، للمزي
٢٦ـ التوشيح، للسيوطي.

٢٧ـ الجامع الصحيح، للترمذي.
٢٨ـ جامع العلوم والحِكم، لابن رجب الحنبلي.
٢٩ـ جواهر الفقه، لابن البراج الطرابلسي
٣٠ـ جواهر الكلام للنجفي
٣١ـ الحاوي الكبير، للماوردي.
٣٢ـ الحدائق الناضرة للبحراني.
٣٣ـ حقيقة البدعة وأحكامها، للغامدي.
٣٤ـ خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادي عشر للحموي الدمشقي
٣٥ـ الخلاف للطوسي
٣٦ـ دعائم الاسلام، للقاضي نعمان المصري
٣٧ـ دلائل الاحكام لابن شدّاد
٣٨ـ ذخيرة الصالحين للطبسي
٣٩ـ ردّ المختار على الدّر المختار، لابن عابدين.
٤٠ـ روضة المتقين، للمجلسي الاول
٤١ـ رياض المسائل للطباطبائي
٤٢ـ سبل السلام، للكحلاني
٤٣ـ السرائر، لابن ادريس الحلي
٤٤ـ السنن، للنسائي
٤٥ـ السنن، للدارمي
٤٦ـ السنن، لابن ماجة
٤٧ـ السنن الكبرى، للبيهقي
٤٨ـ سير اعلام النبلاء، للذهبي
٤٩ـ شرح نهج البلاغة، لابن ابي الحديد
٥٠ـ شرح الزرقاني
٥١ـ صحيح البخاري
٥٢ـ صحيح مسلم
٥٣ـ الضعفاء الكبير للعقيلي.
٥٤ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد
٥٥ـ طرح التثريب، للحافظ العراقي

٥٦ـ عمدة القاري، للعيني
٥٧ـ الغدير للعلامة الأميني.
٥٨ـ فتح الباري، للعسقلاني
٥٩ـ الفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي
٦٠ـ القاموس، للفيروز آبادي
٦١ـ قواعد الاحكام، للعلامة الحلّي
٦٢ـ الكافي (الفروع)، للكليني
٦٣ـ الكافي (الروضة)، للكليني
٦٤ـ الكافي في الفقه، لابي الصلاح
٦٥ـ الكامل في التاريخ، لابن اثير
٦٦ـ الكامل في الضعفاء لابن عدي.
٦٧ـ كشف الظنون، حاجي خليفة
٦٨ـ لسان العرب، لابن منظور.
٦٩ـ لسان الميزان للعسقلاني.
٧٠ـ مآثر الانافة للقلقشندي.
٧١ـ المبسوط للسرخسي.
٧٢ـ مجلة تراثنا، مؤسسة آل

البيت(عليهم السلام)
٧٣ـ مجمع البحرين، للطريحي
٧٤ـ المجموع، للنووي
٧٥ـ مجموع الفتاوى، للحرّاني.
٧٦ـ محاضرات الأوائل، للشيخ
علي دده.
٧٧ـ المختلف، للعلامة الحلي
٧٨ـ مروج الذهب للمسعودي.
٧٩ـ المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي.
٨٠ـ مرآة العقول، للمجلسي.
٨١ـ مستدرك الوسائل، للنوري.
٨٢ـ مستند الشيعة، للنراقي.
٨٣ـ المسند، للامام زيد.
٨٤ـ المسند، لأحمد بن حنبل.
٨٥ـ المصنف لعبد الرزاق الصنعاني.
٨٦ـ المعتبر، للمحقق الحلي.
٨٧ـ معجم المؤلفين، كحالة.

٨٨ـ معجم البلدان، للحموي.
٨٩ـ المعجم المفهرس لألفاظ بحار الانوار.
٩٠ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، جمع من المستشرقين.
٩١ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبدالباقي.
٩٢ـ مفتاح كنوز السنة، فنسك.
٩٣ـ مفتاح الكرامة، للسيد العاملي.
٩٤ـ ملاذ الأخيار، للعلامة المجلسي.
٩٥ـ الملل والنحل، لابن حزم.
٩٦ـ من لايحضره الفقيه، للصدوق.
٩٧ـ الموطأ، مالك بن أنس.
٩٨ـ النهاية في مجرَّد الفقه والفتوى، للشيخ الطوسي.
٩٩ـ النهاية في اللغة، لابن أثير.
١٠٠ـ نيل الاوطار، للشوكاني.
١٠١ـ الوافي، للكاشاني.
١٠٢ـ وسائل الشيعة، للحرّ العاملي.

[١١٣]

فهرس مواضيع الكتاب

المقدمة ...٥
معنى التراويح ...٩
١ـ ابن الاثير ...٩
٢ـ ابن منظور ...٩
٣ـ الفيروز آبادى ...٩
٤ـ الكحلاني ...٩
٥ـ الطريحي ...١٠
قيام شهر رمضان في احاديث الفريقين ...١١
أ ـ احاديث اهل السنّة ...١٢
تفسير قوله(صلى الله عليه وآله) «خشية أن يفترض» ...١٥
ب ـ احاديث الاماميّة ...١٧
رأي فقهائنا في مشروعية نافلة شهر رمضان ...٢٢
١ـ كلام السيد جواد العاملي ...٢٣
٢ـ كلام الصدوق ...٢٤
٣ـ كلام البحراني ...٢٤
عدد نوافل شهر رمضان ...٢٥

[١١٤]

أـ كلمات فقهاء السنّة ...٢٦
١ـ ابن قدامة ...٢٦
٢ـ المروزي ...٢٧
٣ـ القسطلاني ...٢٨
٤ـ السرخسي ...٢٩
٥ـ العيني...٣٠
٦ـ الموصلي ...٣٢
٧ـ البغوي ...٣٣
٨ـ الماوردي ...٣٣
٩ـ الجزيري ...٣٣
ب ـ كلمات فقهاء الاماميّة ...٣٣
١ـ السيد المرتضى ...٣٥
٢ـ الشيخ الطوسي ...٣٥
٣ـ ابوالصلاح الحلبي ...٣٦
٤ـ ابوالحسن الحلبي ...٣٦
٥ـ العلامة الحلي ...٣٦
٦ـ الفاضل النراقي ...٣٧
٧ـ السيد العاملي ...٣٧
٨ـ السيد الطباطبائي ...٣٧
ج ـ موقف مغاير للجمهور ...٣٩
١ـ كلام الكحلاني ...٣٩

[١١٥]

٢ـ كلام الشوكاني ...٤١
٣ـ كلام العلامة المجلسي ...٤٢
صلاة التراويح من بدع الخليفة عمر ...٤٣
أ ـ حديث البخاري ...٤٣
ب ـ كلمات الاعلام ...٤٤
١ـ القسطلاني ...٤٤
٢ـ ابن قدامة ...٤٤
٣ـ العيني...٤٤
٤ـ القلقشندي ...٤٥
٥ـ الباجي وابن التين ...٤٦
٦ـ ابن عبدالبر ...٤٦
٧ـ الزرقاني ...٤٦
٨ـ الكحلاني ...٤٧
حكم الجماعة في نوافل شهر رمضان ...٤٧
أ ـ رأي فقهاء السنّة ...٤٨
١ـ عبدالله بن عمر ...٤٨
٢ـ السرخسي ...٤٩
تعليقة على كلام السرخسي ...٥٠
٣ـ الموصلي ...٥٢

[١١٦]

٤ـ البغوي ...٥٢
٥ـ المدونة الكبرى ...٥٣
٦ـ القسطلاني ...٥٣
٧ـ الشوكاني ...٥٤
ب ـ رأى فقهاء الإمامية ...٥٤
١ـ السيد المرتضى ...٥٤
٢ـ الشيخ الطوسي ...٥٧
٣ـ البحراني ...٥٧
موقف النبيّ(صلى الله عليه وآله) واهل البيت(عليهم السلام) من التراويح ...٥٧
١ـ رواية الكليني ...٥٧
٢ـ رواية الصدوق ...٥٩
٣ـ رواية الطوسي ...٦١
٤ـ رواية العلامة الحلي ...٦٢
٥ـ رواية ابن ادريس ...٦٢
٦ـ رواية القاضي نعمان ...٦٣
٧ـ رواية الحرّاني ...٦٥
ادلة القول بعدم جواز الجماعة ...٦٥
ادلة القول بجواز الجماعة ...٦٨
مناقشة ادلّة الجواز ...٦٩
كلمات الاعلام في ترك النبيّ للتراويح ...٧٥
١ـ راي القسطلاني ...٧٥

[١١٧]

٢- رأي العينى ...٧٦
٣- رأي السرخسي ...٧٧
٤- رأي محمد الذهني ...٧٨
هل صلي عمر بن الخطاب جماعة؟ ...٧٩
١- جواب ابن طاهر ...٧٩
٢- جواب العيني ...٧٩
هل البدعة تنقسم الى أقسام؟ ...٨٠
أنصار الرأي الأول ...٨٠
١- القسطلاني ...٨٠
مناقشة حديث اقتدوا باللذين ...٨١
جواب الكحلاني ...٨٣
٢- ابن عابدين ...٨٤
٣- العيني ...٨٥
انصار الرأي الثاني...٨٥
١- الكحلاني ...٨٥
٢- الشاطبي ...٨٥
٣- ابن رجب الحنبلي ...٨٦
٤- الغامدي ...٨٦
٥- الختام ...٩٣

الفهارس الفنيّة ...٩٥